رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة إصدارات المركز (١)

دلائل التحقيق والتوفيق في تحريم القتل بالتحريق

إعداد

القسم العلمي بمركز التأصيل الشرعي

مركز التأصيل الشرعي
للبحوث والدراسات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دلائل التحقيق والتوفيق
في تحريم القتل بالتحريق

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م

مَرْكَزُ التَّأْصِيلِ الشَّرْعِيِّ
لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة إصدارات المركز (١)

دلائل التحقيق والتوفيق في تحريم القتل بالتحريق

إعداد

القسم العلمي بمركز التأصيل الشرعي

مركز التأصيل الشرعي
للبحوث والدراسات

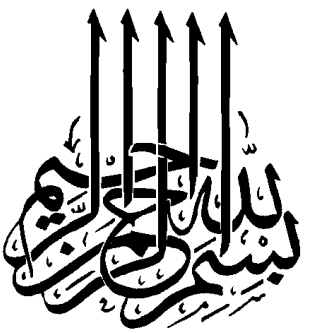
بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

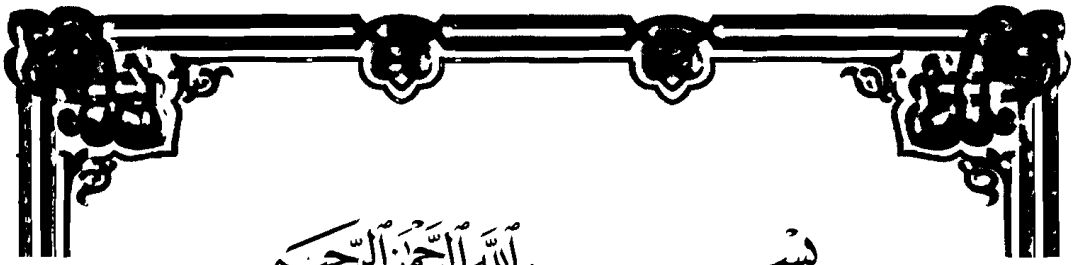

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسِنا ومن سَيئاتِ أعمالِنا.

من يَهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له.

وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه.

اللَّهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ، وباركْ على محمّدٍ وعلى آل محمّدٍ؛ كما صَلَّيتَ وباركتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيمَ إنّكَ حميدٌ مجيدٌ.

أمّا بعدُ..

فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قاعدةٍ جامعة هي أحوج ما نكون إليه في زمانٍ كثُرتْ فيه الفتنُ المُدلهمّات والنوازلُ العَظيمات: (لا بدَّ أن يكون مع الإنسان أصولٌ كلّية يَرُدّ إليها الجزئيات؛ ليَتكلَّم بعلمٍ وعَدلٍ، ثم يَعرفُ الجُزئيّات كيف وَقعتْ، وإلّا فيَبقى في كَذبٍ وجَهلٍ في الجُزئيات

وجَهلٍ وظُلمٍ في الكُليّات، فيتولّد فساد عظيم)[1].

وهذا ـ في الحقيقة ـ حالُ أهل العلم والإيمان، فإنهم إن تكلموا فبالعلم، وإن حكموا فبالعدل، ولهذا نُعتوا بأنهم أعلم الناس بالحق وأرحمهم بالخلق.

والعلمُ والعدلُ هما قطب القرآن الذي تدور عليه رَحاه، وهما الدّين الذي بُعِثَ به الأنبياءُ والرسلُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والدِّين إنما يقوم بالعلم والعدل المضاد للجهل والظلم، وبذلك أنزل الله كتبَه وأرسلَ رُسلَه، والله ـ تعالى ـ يؤلِّف بين قلوب عباده المؤمنين على ما يحبّه ويرضاه)[2].

وعند احتلاك النوازل، واحتدام الخلافات، واختلاط الآراء تظهر الحاجة إلى المنهج السَّلفي الرَّصين الذي يَزِنُ الأمور بميزان الشرع، ويراعي وقائع الأحوال، وما يترتب عليها من أحكامٍ في المآل.

وفي أيّامنا هذه تزداد الحاجةُ إلى العلم الذي يَحرس صاحبَه من الشُّبهات التي تَدخل على الجاهل، وإلى العدل الذي يمنع صاحبه من ظلم

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/٨٣).

(٢) «بيان تلبيس الجهمية» (٣/٥٤٣).

نفسه، وظلم الناس، وبخاصة ما نراه اليوم من حملات التشويه والتمويه على الإسلام وأهله.

ومنذ أن نبتت نابتةُ الغلوِّ في هذه الأمة على يد ذاك السَّفيه الذي قال لرسول الله ﷺ: (اعدل يا محمّد!) والعلماء من أهل الإيمان ينتصبون للقيام بواجب التحذير من هذا الغلو وغلوائه، ويمنعون من نشر أمراضه وأدوائه.

وفي زماننا هذا كثرت الفتن التي أخبر بها رسولُ الله ﷺ من التقتيل والظلم والتسلُّط على رقاب الناس، وقذفهم في أتون القلاقل، وغياهب الفتنة.

فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: حدَّثَنا رسول الله ﷺ: «إنّ بين يدي الساعة لَهَرْجاً» قال: قلتُ: يا رسول الله، ما الهَرْجُ؟ قال: «القتلُ، القتلُ». فقال بعضُ المسلمين: يا رسول الله، إنا نقتل الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «ليس بقتل المشركين، ولكن يقتل بعضُكم بعضاً، حتى يقتلَ الرجلُ جارَه وابنَ عمِّه وذا قرابتِه». فقال بعض القوم: يا رسول الله، ومعنا عقولُنا ذلك اليومَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، تُنزَعُ عقولُ أكثرِ ذلكَ الزَّمانِ، ويَخلُفُ لَهُ هَباءٌ مِنَ

النّاسِ لا عُقُولَ لهم»[1].

وقد ظَهر ـ مما ظهر ـ نابتةٌ تُظهِر الاستنانَ بمن سَلَف، والدعوةَ إلى الاتّباع، وهم ـ في الحقيقة ـ قرنٌ من قرون الغُلوّ الذي أخبرنا عنه الصادق المصدوق ﷺ.

فمع ما في أحكامها من التكفير والتقتيل بلا وجه حقٍّ، ولا أثارةٍ من علم، أبانت عن مستشنع الأفعال، ومستقبح التصرفات، من خلال التمثيل بالأحياء والأموات، وابتداعِ بدعة التحريق بالأحياء، وقطعِ الرؤوس وحملِها والتفاخرِ باحتزازها!

كلُّ ذلك أدَّى إلى تصويب سهام الطعن بالإسلام دين الرحمة، وبرسول الله ﷺ نبي المَرحمة، وبمنهج السَّلف الصالح منهجِ خير القرون وأصفاها وأنقاها.

وقد تلقّف أهلُ الأهواء والأدواء تلك الصورَ الشَّنيعةَ، وتلك الممارساتِ الفظيعةَ، فطاروا بها فرحين، وراحوا يُذيعونها متبجّحين بأنّ ما ظهر من هؤلاء ما هو إلا نتيجة تلازمية مع ذلك الموروث القرآني والسُّنّي، زعموا!

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٩) وصححه الألباني في «سلسلة الصحيحة» (١٦٨٢).

وفي الوقت الذي يَنسب فيه المغرضون الإسلامَ إلى الغلو والتطرّف ـ والإسلامُ بريءٌ من ذلك كلِّه ـ نراهم يُعرِضون صفحاً عن تاريخِهم الذي يَفخرون به، ونصوصِهم التي يقدِّسُونها، بما فيها من تبجُّحٍ بالتحريق المقدَّس!

جاء في سفر المكّابيّين الأول، الإصحاح الثالث: ١ فقام مكانه يهوذا ابنُه المسمَّى بالمكّابي. ٢ ونصره كلُّ إخوته وجميعُ الذين انضمّوا إلى أبيه، وكانوا يحاربون حربَ إسرائيل بفَرَحٍ. ٣ بَسَطَ مجدَ شعبه ولبس درعَه كجبّار وتقلّد سلاح القتال وشنَّ الحروبَ، وبسيفه حمى المعسكر. ٤ كان كالأسد في مآثره وكالشبل الزائر على فريسته. ٥ تَعقَّبَ الآثمين في آثارهم، والذين يفتنون شعبه أحرقهم بالنار.

وفي سفر المكّابيّين الأول، الإصحاح العاشر: ٨٣ وتبددت الخيل في السهل، وفرُّوا إلى أشدود ودخلوا بيت داجون، معبد صنمهم، لينجوا بنفوسهم. ٨٤ فأحرق يوناتان أشدود والمدن التي حولَها، وسلب غنائمها وأحرق بالنار هيكل داجون والذين هربوا إليه. ٨٥ وكان الذين قُتِلوا بالسَّيف مع الذين أُحرِقوا ثمانيةَ آلاف رجل.

وفي سفر المكّابيّين الثاني، الإصحاح العاشر: فلما طلع صباح اليوم

الخامس، هجم عشرون فتىً من رجال المَكّابيّ على السُّور، وهم مُتَّقدون غيظاً من التجاديف، وجعلوا يَذبَحون ببسالةٍ رجوليةٍ وتَنَمُّرٍ كلَّ من عَرَضَ لهم. وكذلك تسلَّقَ آخرون مِن خَلْفُ إلى الذين في الداخل، وأشعلوا البُرجين وأحرَقوا أولئك المُجدِّفين أحياءً في المحارق. وكسر آخرون الأبواب وفتحوا ممرّاً لبقية الجيش، واستولوا على المدينة.

وقد امتدّتْ هذه الثقافةُ ـ ثقافة التحريق ـ قروناً حتى صارت عقوبةً كَنسيّةً مقدَّسة يعاقَبُ بها كلُّ من يجدّف، ويأتي بما يخالف تعاليم الكنيسة، ولو كان عِلماً تشهد له الوقائع.

وما حرقُ الكنيسة للعالم «جوردانو برونو» إلا شاهداً على فظاعة هذا التعذيب والتمثيل «المقدَّس» الذي كانت تمارسه محاكم التفتيش الكنسيّة.

ولعل خير من يُصوّر لنا مشهدَ هذا التحريقِ الكاتبُ والمؤرِّخ الأمريكي «وِل ديورانت» في قوله: (جُرِّد الرجلُ من ثيابه، ثم رُبِطَ لِسانُه، وأُحكِم وثاقُه، وشُدَّ إلى خازوق من الحديد فوق ركام من الحطب في "بيازاكامبودي فيوري"، وأُحرِقَ حيّاً على مشهدٍ من جمعٍ غفير مُتّعِظ)[1].

---

(١) وِل ديورانت «قصة الحضارة» (٣٠/ ٣٠٠).

وبقيت ثقافة محاكم التفتيش تَسري في دماء الأوربيين إلى أعصار متأخرة.

وظلَّ «الحَرق الديني» يعمل عمله في كلِّ مَن يخالف الكنيسة أو يُصِرّ على بقائه على دينه الذي ارتضاه. يقول وِل ديورانت: (أمّا في البرتغال فقد أَحرَق ديوان التفتيش سبعةً وعشرين يهودياً لرفضهم الارتدادَ عن الديانة اليهودية (١٧١٧م). وقد وفد على لشبونة في (١٧١٢م) قادماً من ريودجانيرو «أنطونيو دا سيلفا»، الذي كان في رأي «سوذي» أفضل كُتّاب المسرحيات البرتغال؛ فقُبِضَ عليه هو وأمُّه في (١٧٢٦م) لأنّهما يهوديان، وأُحرِقَت الأمّ، واستُعطِف الابن فأُطلِق سراحُه، ويبدو أنه ارتدَّ بعد ذلك، لأنه أُحرِقَ في ١٧٣٩م، ولمّا يعد الخامسة والثلاثين)[1].

ولم تكن القوانين بمنأى عن عقوبة التحريق حتى لمرتكبي المعاصي. يقول وِل ديورانت: (كان القانون الفرنسي ينص على الإعدام عقاباً للّواط، وحدث فعلاً أن لوطيّينِ أُحرِقا في ميدان جريف عام ١٧٥٠)[2].

---

(١) وِل ديورانت «قصة الحضارة» (٤١/٢٦٧-٢٦٨).

(٢) وِل ديورانت «قصة الحضارة» (٣٩/١٦٣).

وتستمرّ حلقات التحريق المشمئز إلى يومنا هذا لتطال الأبرياء من المسلمين في صربيا، وأبناء الروهينجا في بورما، أو المسلمين في نيجيريا ، أو أهل السنة والجماعةِ في العراق وسوريّة وغيرِها من بلدان العالم.

في وقتٍ ينشر المسلمون معالمَ الرحمة التي جاء بها مَن قال: «إنما أنا رحمة مُهداة»[1] يَنشرون الرحمةَ والإحسانَ إلى كلِّ أحدٍ في كلِّ شيء، حتى في قتل مَن يستحق القتل.

فعَن شَدّاد بن أوْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثنتان حفظتُهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إنّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتُم فأحسِنوا القِتلة، وإذا ذَبحتُم فأحسنوا الذَّبح، وليُحِدَّ أحدُكم شَفرتَه، وليُرِح ذَبيحتَه»[2].

ولم يقتصر الإحسانُ على الآدميين فحَسْب، بل تَعدّاه إلى الدوابِّ والهوام، فعن ابن عبّاس قال: مرَّ النبيُّ ﷺ على رجلٍ واضعٍ رجلَه على

---

(١) ينظر: «سلسلة الصحيحة» (٤٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَفحة شاةٍ وهو يحدُّ شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها فقال: «أفَلا قبلَ هذا؟ أوَتريدُ أن تُميتَها مَوتتين؟!»[1].

فشتّانَ بين دينٍ يقوم على الرحمة والرّأفة، وبين ما سواه من أديان وأفكار!

من أجل ذلك كلِّه كان هذا الكتاب إيضاحاً وبياناً لقضيةٍ خاضَ فيها الناسُ، وكثرت فيها الأقاويل، حتى صار البحثُ فيها واجباً متحتّماً يرفع عن مسائله الغموض والاشتباه، ويزيل ما تلبّس بالشريعة الغرّاء من تمويه أهل الجدل الباطل، وأصحاب الغرض العاطل.

وقد جَعلنا هذا الكتابَ في مقدّمة ومبحثين وخاتمة.

ذكرنا في المبحث الأول: أدلة تحريم التعذيب بالنار في القرآن الكريم.

وفي المبحث الثاني ذكرنا: مرويّات القتل بالحَرق إثباتاً ونفياً. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المرويّات التي استُدِلّ بها على جواز التحريق،

---

(١) «سلسلة الصحيحة» (٢٤).

والجواب عنها.

المطلب الثاني: مرويّات النهي عن التحريق.

وذكرنا في المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء في مسائل القتل بالتحريق. وجعلناه في خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: حكم تحريق العدو ـ غير المقدور عليه ـ في الحرب.

المطلب الثاني: حكم تحريق الأسير.

المطلب الثالث: حكم تحريق المرتدّ والزنديق.

المطلب الرابع: حكم تحريق المتخلف عن صلاة الجماعة.

المطلب الخامس: حكم التحريق قصاصاً.

ثم ذكرنا ملحقاً يُغني البحثَ ويُثريه بما له علاقة بمسائله.

الملحق: تبرئة شيخ الإسلام من افتئات الطَّغام.

وختمنا الكتابَ بخلاصةٍ ذكَرنا فيها أهمَّ النتائج.

هذا، ومن الله عونُنا واستمدادُنا، وعليه توكُّلُنا واعتمادُنا.

ونسأله سبحانه أن يَجعل عملَنا هذا خالصاً لوجهه، وأن لا يجعل

لأحدٍ فيه شيئاً.

والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلّى الله وسَلّم على نبينا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول:

أدلّة تحريم التعذيب بالنّار في القرآن الكريم

اعلمْ أنَّ دلالة القرآن على الأحكام تارةً تكون عامّةً وتارةً أخرى تكون خاصّةً، وإيضاح ذلك في مسألتنا يكون من أوجُه ستةٍ:

أولاً: حكم تحريم التعذيب بالنّار عُلِّقَ على العِلّة مِن خَلْقِ النّار في الدُّنيا:

ودلالة القرآن على موضوع القتل بالنار أو التعذيب بها كانت واضحة بيّنة؛ فقد ذَكَرَ اللهُ تعالى عِلّةَ خَلقِ النار في الحياة الدنيا؛ والأحكامُ إنّما تُعَلَّق بعللِها وأحكامها ومقاصدها، فخَلَقَ اللهُ للناسِ النارَ لينتفعوا بها، ويَتّعظوا من نارها فيتذكّروا نارَ الآخرة؛ كما قال سبحانه: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة: ٧١ - ٧٤].

قال العلّامة السّعدي في تفسيره لهذه الآية: "وهذه نعمةٌ تدخل في الضروريات التي لا غنى للخلق عنها؛ فإنّ الناس محتاجون إليها في كثير من أمورهم وحوائجهم، فقرّرهم ـ تعالى ـ بالنار التي أوجدها في الأشجار، وأنّ الخلق لا يقدرون أن ينشئوا شجرَها، وإنما الله ـ تعالى ـ قد أنشأها من

الشجر الأخضر، فإذا هي نار توقد بقدر حاجة العباد، فإذا فرغوا من حاجتهم، أطفؤوها وأخمدوها.

﴿نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً﴾ للعِباد بنعمة ربهم، وتذكرةً بنار جهنم التي أَعدَّها اللهُ للعاصين، وجَعَلها سَوطاً يَسوقُ به عبادَه إلى دار النعيم، ﴿وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ أي: المنتفعين أو المسافرين، وخصَّ اللهُ المسافرين؛ لأنّ نفع المسافر بذلك أعظم من غيره، ولعلّ السبب في ذلك لأن الدُّنيا كلَّها دارُ سفر، والعبدُ من حين ولد فهو مسافرٌ إلى ربِّه، فهذه النار جعلها الله متاعاً للمسافرين في هذه الدار، وتذكرةً لهم بدار القرار"[1].

فهاتان غايتان أصيلتان مما خَلق اللهُ النّارَ لأجلِه[2]:

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (٤/١٧٦٩).

(٢) قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فسبحان من سَخّرَها وأنشأها على تقديرٍ محكَم عجيبٍ، اجتمع فيه الاستمتاع والانتفاع والسلامة من الضَّرر ... فسبحان ربِّنا العظيم! لقد تعرَّفَ إلينا بآياته وشفانا ببيناته، وأغنانا بها عن دلالات العالمين، فأخبر سبحانه أنه جعلها تذكرةً بنار الآخرة فنستجيرُ منها، ونهرُب إليه منها ومتاعاً للمُقوين؛ وهم المسافرون النازلون بالقواء، والقِيّ هي الأرض الخالية، وهم أحوج إلى الانتفاع بالنار للإضاءة والطبخ والخبز والتدفّي والأنس وغيرِ ذلك). «مفتاح دار السعادة» (٢/٧٤-٧٥). وانظر: «طريق الهجرتين» له (ص١٤٢).

الأولى: متاعٌ للناس يستقوون بها على شؤون حياتهم في وجوه الانتفاع المباحة.

الثانية: تذكّرُ نار الآخرة اعتباراً بها وتخويفاً للناس لعلّهم يتّقون ما يُفضي إلى نار الآخرة، كما وجّه إليه النبيُّ ﷺ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «نارُكم هذه التي يوقِد ابنُ آدم جزءٌ من سبعين جزءاً، من حَرّ جهنّم» قالوا: واللهِ إنْ كانت لكافيةً يا رسولَ الله. قال: «فإنّها فُضِّلَتْ عليها بتسعةٍ وستين جُزءاً، كلُّها مثلُ حَرِّها»(١).

وهذا بخلاف قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]. ففيه: أنّ الله جعل من الحديد سِلاحاً وجُنّة، يعني: آلةً للضرب، وآلةً للدفع(٢)، كما قال ابن كثير: "وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ أي: وجعلنا الحديدَ رادعاً لمن أبى الحقَّ وعانده بعد قيام الحُجّة عليه"(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٤٣).

(٢) «تفسير البغوي» (٨/ ٤١)، و«تفسير القرآن» للسمعاني (٥/ ٣٧٨).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٢٧).

فانظر ـ يا رعاكَ الله ـ كيف جَعلَ اللهُ ميزاناً وحكمةً في كلِّ شيءٍ من مخلوقاته، فسبحان مَن جعل لكل شيءٍ قَدْراً.

ومما يؤكِّد هذا المعنى المتينَ والاستنباطَ الدقيقَ قولُ العلّامة الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لعلَّ المنعَ من التعذيب بها في الدنيا؛ لأنَّ الله ـ تعالى ـ جعل النّارَ فيها لمنافع الناس وارتفاقهم، فلا يصح منهم أن يستعملوها في الإضرار، ولكن له أن يستعملها فيه؛ لأنه ربُّها ومالكُها يَفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه، وإليه أشار بقوله: «ربّ النار». وقد جمع اللهُ ـ تعالى ـ الاستعمالين في قوله: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣] أي: تذكيراً لنار جهنم لتكون حاضرةً للناس يذكرون ما أوعد به، وعلّقنا بها أسباب المعايش كلّها"[1].

ثانياً: مقاصد خَلق النار غير مقاصد خَلق الحديد في الأحكام الدنيوية:

فالنار خَلَقَها اللهُ لينتفعَ الناسُ منها لا ليُحرَقوا بها، بخلاف الحديد الذي خلقه اللهُ ليُدفَع به مَن عَصاه، فضلاً عن غيره من أوجه النفع الأخرى؛ فمن أعرض عن الدفع بالحديد إلى الحرق بالنار فقد حادَ عن

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٨/٢٥٠٢).

ميزان الله وحكمته التي جعلت الحرقَ بالنار من خصائصه سبحانه؛ كما قال النبيُّ ﷺ في حديث حمزة بن عَمرو الأسلمي : «لا يُعذِّب بالنّار إلا رَبُّ النّار»[1].

ثالثاً: المشركون عَلِموا أنّ التعذيب بالنّار من خصائص الله؛ لهذا بادروا إلى مضادّة الرَّبّ ـ جَلَّ وعَلا ـ :

ولهذا اختارَ قومُ إبراهيم أن يُحرّقوه بالنار؛ لأنّ التعذيب من خصائص الإله؛ كما أوضحه العلامة النخجواني، حيث قال: "قالُوا ـ بعد ما شاوروا كثيراً في كيفية إهلاكه وانتقامه ـ : ﴿حَرِّقُوهُ﴾ إذْ لا عذابَ أهولُ وأفزعُ منه ﴿وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمۡ﴾ بتحريق هذا الظالم. ولمّا كان تعذيبُهم إيّاه لأجل آلهتهم؛ لذلك اختاروا تعذيبَه بالنّار لأن التعذيب بالنّار مخصوص بالإله؛ كما قال ﷺ : «لا يُعذِّب بالنار غيرُ خالقها» وفعلوا معه كذلك"[2].

رابعاً: جواز التعذيب بالنار لم يأتِ في القرآن إلّا في سياق ذكر الأحكام

---

(١) حديث صحيح. يأتي تخريجه.

(٢) «الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية» لنعمة الله النخجواني (١/٥٣٧). وانظر: «روح المعاني» للآلوسي (٩/٦٥).

الأُخرويّة:

ومما يؤكّد هذه النتيجة أنّ التعذيب بالتحريق بالنار قد جاء ـ في القرآن الكريم ـ على حالتين:

الحالة الأولى: أن يُعرَض المعذَّب على النار بصورة مباشرة.

الحالة الثانية: أن يُعرَض المعذَّب على ما أُحمي بالنار.

أما الحالة الأولى؛ فقد وردت في القرآن الكريم بألفاظ تناولتها، وهي: (النار، والحريق، والسعير، والجحيم، وجهنّم، والحُطَمة، والسَّقَر، والهاوية، والشوى، واللظى)، وهي متفاوتة في دلالاتها على التعذيب بالنار بحسب مدلولها اللغوي.

والآيات القرآنية التي تناولت موضوع التعذيب بالتحريق بالنار تكاد تتفق ـ كلُّها ـ على أن ألفاظ التعذيب بالنار الوارد في القرآن الكريم لم تخرج في دلالاتها عن صورتين:

الصورة الأولى: تعذيب الله بالنار للمستحقين ـ في الآخرة[1] ـ ، كما

---

(١) وقد ذهب بعضُ المفسرين ـ على خلافٍ بينهم ـ إلى وقوع هذا النوع من العقاب في

دَلّت عليه عشرات الآيات، ومنها :

قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤].

وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [المائدة: ٨٦].

الدنيا أيضاً. وذلك في قوله ـ سبحانه ـ : ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴾ [فصلت: ١٢]، وقوله ـ بعدُ ـ : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [فصلت: ١٧]. قال السّمعاني: فصاعقة العَذاب: نارٌ نزلت من السَّماء إلى الأرض فتُصيب مَن يسْتَحقُّ العَذاب. «تفسير القرآن» للسمعاني (٥/٤٥).

وكقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾ [البقرة: ٥٥]. قال الواحدي: وهي نارٌ جاءت من السَّماء فأحرقتُهم جميعاً. «الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١/١٠٦).

إلّا أنّ ذلك ليس صريحاً في إيقاع التعذيب بالحرق في الدنيا كما كان صريحاً في أحوال الآخرة، ثم إنه من خصائص الله تعالى في تعذيب من يشاء من عَبيده في الدُّنيا والآخرة.

وقوله ـ سبحانه ـ : ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠].

وقوله ـ جلّ شأنُه ـ : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٢].

وفي هذه المواضع ـ جميعِها ـ جاء التعذيبُ بالحرق بالنار: أخروياً، عقوبةً من الله للذين كفروا به سبحانه.

خامساً: التحريق بالنار هي طريقة أهل الكُفر في التشفّي من أهل الإيمان:

الصورة الثانية: وهي تعذيب الكُفّار للمؤمنين بالنار ـ في الدنيا ـ ؛ وذلك في مثلين :

الأول: تآمر المكذِّبين من قوم إبراهيم على حَرقِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمّا دعاهم إلى أن يوحّدوا اللهَ ـ سبحانه ـ ويَذروا عبادةَ ما سواه؛ كما قال ـ تعالى ـ : ﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٦٦ - ٦٨]، وقوله

سبحانه: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنجَىٰهُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [العنكبوت: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ قَالُواْ ٱبْنُواْ لَهُۥ بُنْيَٰنًا فَأَلْقُوهُ فِى ٱلْجَحِيمِ ﴿٩٧﴾ فَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ﴾ [الصافات: ٩٥ - ٩٨].

والثاني: تآمُرُ أصحاب الأخدود على قتل المؤمنين؛ كما في قصة الملك والغُلام، وفيها: (فقال الغُلامُ للملك: إنك لا تقتلني حتى تصلبني وترميني، وتقول إذا رميتني: بسم الله ربِّ هذا الغُلام، قال: فأمر به فصلب، ثم رماه فقال: بسم اللهِ ربِّ هذا الغُلام، قال: فوضع الغُلام يده على صدغه حين رمي، ثم مات، فقال الناس: لقد علم هذا الغُلامُ علماً ما علمه أحد، فإنّا نؤمن بربِّ هذا الغلام، قال: فقيل للملك: أجزعتَ أن خالفك ثلاثة؟ فهذا العالم كلُّهم قد خالفوك، قال: فخدَّ أخدوداً، ثم ألقى فيها الحطبَ والنارَ، ثم جَمع النّاسَ، فقال: من رجع عن دينه تركناهُ ومن لم يرجع ألقيناه في النار، فجعل يلقيهم في تلك الأخدود، قال: يقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا

قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [البروج: ٤ - ٨][1].

وأما الحالة الثانية، وهي حالة التعذيب بما أُحمي بالنار من ماء وحديد ونحوهما؛ كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقوله: ﴿ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴾ [محمد: ١٥]، وقوله جلّ شأنه: ﴿ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴾ [الحج: ١٩، ٢٠]، إلى غير ذلك من الآيات.

وجميع ما ورد في هذه الأمثلة ونحوها؛ فإنما هو مختصٌّ بتعذيب الله للمستحقين في الآخرة[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٥)، والترمذي (٣٣٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٩)؛ من حديث صُهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ولم يَرِدْ مثل هذا التحريق في الدُّنيا إلا مِن قِبَل من ادّعى الربوبيةَ من طواغيت الأرض من أمثال فرعون وشيعته.

ولم نجد في القرآن الكريم ما يدلِّل صراحةً على مشروعية القتل بالتحريق؛ بل غاية ما ورد إنما هو إخبار من الله ـ سبحانه ـ عن تحريق الكافرين للمؤمنين بقصد تعذيبهم في الدنيا حتى يموتوا ويَهلَكوا كما في صنيع قوم إبراهيم وأصحاب الأخدود.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لمّا كانت الليلةُ التي أُسري بي فيها، أتت عليَّ رائحةٌ طيبةٌ، فقلتُ: يا جبريلُ، ما هذه الرائحةُ الطيبةُ؟ فقال: هذه رائحةُ ماشطةِ ابنةِ فرعون وأولادِها». قال: «قلتُ: وما شأنُها؟ قال: بينا هي تمشطُ ابنةَ فرعونَ ذاتَ يومٍ، إذ سَقطت المدرى من يدَيها، فقالت: بسمِ اللهِ. فقالت لها ابنةُ فرعونَ: أبي؟ قالتْ: لا، ولكن ربّي وربُّ أبيكِ اللهُ. قالتْ: أُخبره بذلك؟ قالت: نعم. فأخبرته فدعاها، فقالَ: يا فلانةُ، وإنّ لك ربّاً غيري؟ قالتْ: نعم، ربّي وربُّكَ اللهُ. فأمر ببقرةٍ من نُحاس فأُحميت، ثم أَمَرَ بها أن تُلقَى هي وأولادُها فيها. قالت له: إنّ لي إليك حاجةً. قال: وما حاجتُكِ؟ قالت: أحبُّ أن تجمع عظامي وعظامَ ولدي في ثوب واحد، وتدفننا. قال: ذلك لكِ علينا من الحق. قال: فأَمَرَ بأولادها فأُلقوا بين يديها، واحداً واحداً، إلى أن انتهى ذلك إلى صَبيّ لها مُرضع، كأنها تقاعَسَتْ من أجلِه، قال: يا أُمَّهْ، اقتحمي، فإنّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذاب الآخرة، فاقتحَمَتْ».

أخرجه الإمام أحمد (٢٨٢١)، وأبو يعلى (٢٥١٧)، وابن حبان (٢٩٠٣، ٢٩٠٤) بسند حسَن.

سادساً: التعذيب بالنار داخل في معنى تغيير خلق الله؛ لهذا لم يأتِ في القرآن الكريم إلا في سياق الذَّمِّ والتَّحريم:

وليس في القرآن الكريم ما يَصلح للاستدلال به على جواز القتل بالتحريق؛ بل فيه ما استدل به بعض أهل العلم على المنع من التحريق ألا وهو قوله تعالى قوله سبحانه: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾[النساء: ١١٧ - ١٢١].

ففي هذه الآية نهيٌ واضحٌ وصريحٌ عن تغيير خَلق اللهِ بأيِّ وجهٍ كان، سواء بالتقطيع أو بالوسم بالنار، وقد أدخل ابن عاشور الوسم بالنار في دلالة الآية فقال في تفسيره: "وقوله ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ تعريضٌ بما كانت تفعله أهلُ الجاهلية من تغيير خلق الله لدواعٍ سخيفة، فمن ذلك ما يرجع إلى شرائع الأصنام مثل فَقء عين الحامي، وهو البعير

الذي حمي ظهرُه من الركوب لكثرة ما أنسل، ويسيّب للطواغيت. ومنه ما يرجع إلى أغراض ذميمة كالوشم إذ أرادوا به التزين، وهو تشويه، وكذلك وسم الوجوه بالنار[1]"[2].

وقال أبو السعود في تفسيره مبيّناً عموم الدلالة في الآية: "﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ﴾ ممتثلين به، ﴿خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾ عن نهجه صورةً أو صفةً، وينتظم فيه ما قيل من فقءِ عين الحامي وخِصاءِ العبيدِ والوشمِ والوشْرِ ونحوِ ذلك. وعمومُ اللفظِ يمنع الخِصاءَ مطلقاً، لكن الفقهاء رخّصوا في البهائم لمكان الحاجةِ"[3].

فإن كان الوسم بالنار داخلاً في دلالة عموم الآية؛ فتحريق سائر البدن داخل في دلالتها من باب أولى، ويعضد القول بأن دلالات آي القرآن الكريم على المنع أكثر من دلالتها على الجواز لأوجه ثلاثة:

---

(١) تكلم أهل العلم في (استثناء وسم الحيوان بالنار) عند تناولهم فوائد هذه الآيات؛ وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٥١٩)، و«تفسير القرطبي» (٥/٣٩١-٣٩٢)، وأما بقاء الإنسان تحت المنع العام من وسمه بالنار فهذا مما لا خلاف فيه، والله أعلم.

(٢) «التحرير والتنوير» (٢/٢٠٥).

(٣) «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» (٢/ ٢٣٤).

١. أنه لم يَرِد في القرآن الكريم ما يدلّل على أن القتل بالتحريق مما أَمَرَ اللهُ به أو رغّب فيه أو أقرّه.

٢. ليس في القرآن ما يدلِّل على أن القتل بالتحريق من وسائل أهل الإيمان في العقوبة، بل نجد هذه الوسيلةَ من هَدي الكفّار الظلمة في النكاية بأهل الإيمان فحسب.

٣. ولِما تقدّم من قوله ـ تعالى ـ من سورة النساء من توعّد إبليس بتغيير خلق الله بأمره أتباعَه أن يُغيّروا خلقَ الله، وهو نهي ظاهر وصريح عن تغيير خلق الله على أي وجه كان، ومنه: الوسم بالنار، كما تقدّم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني:

مرويّات القتل بالحَرق إثباتاً ونفياً

المطلب الأول: المرويّات التي استُدِلّ بها على جواز التحريق والجواب عنها

أولاً: حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَعثني رسولُ الله ﷺ إلى قريةٍ يُقالُ لها أُبْنَى، فقال: «ائتِ أُبْنَى صباحاً، ثم حَرِّقْ».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٣٦٥) ح(٣٣٦١٨)، وأحمد في «المسند» (٣٦/ح٢١٧٨٥)، وأبو داود في «السنن» (٢٦١٦)، وابن ماجه في «السنن» (٢٨٤٣)؛ من طرقٍ عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن عُروة، عن أسامة.

وإسناده ضعيف[1].

صالح بن أبي الأخضر: ضعيف، وقد تفرّد بهذا عن الزهري دون

---

(١) وضعّفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف أبي داود» (٢/٣٢٣٦) فقال: إسناده ضعيف؛ لضعف صالحٍ هذا.

أصحابه.

ثم إنّ الحديثَ ليس فيه حرقُ الآدميين، وإنما فيه حرقُ البيوت والزُّروع ونحوِها.

قال الأثرم: فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه فيها: أنه لا ينبغي أن يُحرَّق ذو روحٍ بالنار، لأنه قال: «لا تعذِّبوا بعذاب اللهِ عزّ وجلّ»، وإنما يعذِّبُ اللهُ بالنارِ الإنسَ والجنَّ خاصة. وإنما جاز التحريقُ في أرض العدو، وفي متاعهم ومنازلهم وكرومهم ونخيلهم؛ يُلتَمَس بذلك غيظُهم[1].

ثانياً: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن أبي تِحيَى حُكَيم بن سعد، قال: لمّا ضَرَبَ ابنُ مُلجَمٍ عَليّاً الضَّربةَ، قال عليّ: افعلوا به كما أراد رسولُ الله ﷺ أن يَفعل برجلٍ أراد قتلَه، فقال: «اقتلوه ثُمّ حَرِّقوه».

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٢٠) ح (٧١٣)، والطَّبري في «تهذيب الآثار» (ص: ٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٤٤)؛ من طريق شَريك بن عبد الله النَّخَعي، عن عمران بن ظَبيان، عن أبي تِحيَى، به.

---

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٢٤٢).

وإسناده ضعيف.

شَريك بن عبد الله النَّخَعي، لخّصَ حالَه الحافظُ ابن حجر في «التقريب»، فقال: صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظُه منذ ولي القضاء بالكوفة[1].

وعِمران بن ظَبيان، الحَنَفي الكوفي: ضعيف، ورُمي بالتّشيع[2].

والحديث ـ على فرض ثبوته، وهو غير ثابت ـ ينصُّ على أنَّ الحرقَ يكون بعد القتل، لا أنّ القتلَ يكون بالحرق.

ثالثاً: حادثة تحريق أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للفُجَاءة السُّلَميّ[3]:

وقد رُويَت من طُرقٍ لا يَسلَمُ شيء فيها من قادح.

١) عن عبد الرحمن بن عَوف، قال: دخلتُ على أبي بكرٍ أعودُه في مرضه الذي توفّي فيه، فسلّمتُ عليه، وقلتُ: ما أرى بك بأساً، والحمدُ لله، ولا تأسَ على الدنيا، فواللهِ إنْ علمناك إلا كنتَ صالحاً مُصلِحاً، فقال: أمَا

---

(١) «تقريب التهذيب» ترجمة (٢٧٨٧).

(٢) «تقريب التهذيب» ترجمة (٥١٥٨).

(٣) واسمه: إياس بن عبد الله بن عبد ياليل.

إنّي لا آسى على شيء إلا على ثلاث فعلتهنّ... .

وفيه: ووَدِدتُ أنَّني يوم أتيتُ بالفُجاءة لم أكن أَحرقتُه، وكنتُ قتلتُه سَريحاً، أو أطلقته نَجيحاً .... الأثر.

وهو منكر جداً.

أخرجه أبو عُبيد في «الأموال» (٣٧٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٦٧، ٥٤٨)، والعُقيلي في «الضعفاء» (٣/٣١٨: التأصيل) ـ ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/١٥٤) ـ.

من طرقٍ عن الليث بن سعد، عن علوان بن داود، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنّ أباه عبد الرحمن بن عوف، دَخَلَ على أبي بكر الصِّدّيق، فذكره.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٧٦)، والعُقيلي (٣/٣١٦، ٣١٧)، والطبراني في «الكبير» (١/٦٢-٦٣) (٤٣) ـ ومن طريقه: ابن عساكر (٣٠/٤٢٢)، والضياء في «المختارة» (١٢) ـ من طريق سعيد بن عفير، عن علوان بن داود، عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، به.

قلنا: الخبر منكَر جداً، وآفته علوان بن داود البجلي.

قال البخاري: علوان بن داود ـ ويقال: ابن صالح ـ منكر الحديث[1].

وقال العُقيلي: لا يتابَع على حديثه، ولا يُعرَف إلا به. ثم ذكر الخبر[2].

وقال أبو سعيد بن يونس: منكر الحديث.

لذا قال الذهبي: منكَر الحديث. ثم ذكر له من منكراته هذا الحديث[3].

وأخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣٤٦/١٠) من طريق الهيثم بن عدي، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزُّهري: أن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلتُ على أبي بكر في مرضه، فذكر الخبر.

وإسناده تالف.

الهيثم بن عدي: أبو عبد الرحمن الطائي الكوفي الأخباري[4].

---

(١) أسنده إليه: العقيلي في «الضعفاء» (٣١٦/٣).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٣١٦/٣).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١٠٨/٣).

(٤) ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (٣٢٤/٤)، و«تاريخ الإسلام» (٢١٢/٥).

قالَ أبو زُرْعة: ليس بشيء.

وقال ابن مَعِين، وأبو داود: كذّاب.

وقال البُخارِيّ: سكتوا عَنْهُ.

وقال النَّسائيّ، وغيرُه: متروك الحديث.

ثم إنّ الزُّهري عن عبد الرحمن بن عوف: مرسَل[1].

٢) عن سَيف بن عُمر، عن سَهلٍ وأبي يعقوب، قالا: كان من حديث الجواء وناعر: أنّ الفجاءة إياسَ بنَ عبد ياليل قدم على أبي بكر ... . الخبر،

---

(١) ومراسيل الزُّهري شبه الرِّيح.

قال الحافظ الذهبي: ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيل الحسن، وأوهى من ذلك: مراسيل الزُّهري، وقتادة، وحميد الطويل من صغار التابعين. «الموقظة» (ص: ٤٠).

وقال ابن القيّم: مراسيل الزُّهري عندهم ضعيفة، لا يحتجُّ بها. «زاد المعاد» (٥/ ٣٦٤).

وقال مَرّةً: مراسيل الزُّهري عندهم من أضعف المراسيل، لا تصلح للاحتجاج. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، قال: كان يحيى بن سعيد القَطّان لا يرى إرسالَ الزُّهري وقتادةَ شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح. وقُرئ على عباس الدوري، عن ابن مَعين قال: مراسيلُ الزُّهري ليست بشيء. «تحفة المودود» (ص: ٢٤٨). وانظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص: ٤١٣).

وفيه: فلحقه طريفة فأسَره ثم بَعَثَ به إلى أبي بكر، فقَدِم به على أبي بكر فأمر فأوقد له ناراً في مُصلّى المدينة على حَطَبٍ كَثير، ثم رمي به فيها مقموطاً.

أخرجه الطَّبري في «تاريخه» (٣/٢٦٤).

وأشار الدارَقُطني إلى الخبر في «المؤتلف والمختلف» (١/٣٠٥)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/٧٧٦)، وابن نقطة في «تكملة الإكمال» (٤/٧٦)، نقلاً عن سيف بن عُمر.

وسيف: متروك، واتُّهِم[1].

٣) عن محمّد بن حُميد الرازي، عن سَلَمة بن الفضل، عن محمّد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر قال: قَدِمَ على أبي بكرٍ رجلٌ من بني سُليم يقال له: الفُجاءة، وهو إياس بن عبدالله بن عبد ياليل بن عميرة بن خفاف، فقال لأبي بكر: إني مسلم، وقد أردتُ جهادَ من ارتدَّ من الكفّار فاحملني وأعنّي. ...

وفيه: فلمّا رأى الفُجاءةُ من المسلمين الجدَّ قال لطريفة: واللهِ ما أنتَ بأولى بالأمر مني، أنتَ أميرٌ لأبي بكر وأنا أميرُه. فقال له طريفة: إن كنتَ صادقاً فضع السلاح وانطلق معي إلى أبي بكر. فخرج معه، فلما قَدِما عليه

---

(١) ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (٢/٢٥٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٢٩٥).

أمَرَ أبو بكرٍ طريفةَ بن حاجز فقال: اخرج به إلى هذا البقيع فحرّقه فيه بالنار.

أخرجه الطَّبري في «تاريخه» (٣/ ٢٦٥).

وإسناده ضعيف جدّاً.

محمد بن حميد الرازي: ضعيف على سعة حفظه، وقال الذهبي: الأَولى تركُه[1].

وفيه محمّد بن إسحاق، وقد رواه عن عبد الله بالعنعنة.

وعبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عَمرو بن حَزم، عن أبي بكر الصِّدِّيق: مرسَل.

وعلى ما بيّنّا، فإنّ حادثة تحريق أبي بكرٍ الصِّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للفُجاءة لا تصحّ بحال. ولو قلنا بثبوتها ـ على سبيل التنزُّل ـ ففيها ما يدلُّ على رجوع أبي بكر وندمِه على قتل الفُجاءةِ حَرقاً، فيكون المعوَّل عليه ما كان من آخر أمرِ أبي بكر الصِّدّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولهذا، لا يصحُّ ـ لمن يَحتج بهذه الرواية ـ أن ينسب إلى الصِّدّيق أنه يختار القتلَ بالتحريق.

---

(١) ترجمته في: «الكاشف» (٢/ ١٦٦) ترجمة (٤٨١٠)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٣٠) للذهبي، و«التهذيب» (٩/ ١١١)، و«التقريب» (٥٨٣٤) لابن حجر.

رابعاً: حادثة تحريق خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمرتدّين:

وقد رُويت من طرقٍ لا يُفرَح بها:

١) عن عروة بن الزبير، قال: حرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردّة، فقال عمر لأبي بكر: أتدَعُ هذا الذي يُعذِّبُ بعذاب الله؟ فقال أبو بكر: لا أُشِيمُ سَيفاً سَلَّهُ اللهُ على المشركين.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٤١٢)؛ من طريق معمر.

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٢٨٩) عن أبي معاوية الضَّرير.

كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وبين عروةَ وشهودِ الحادثة انقطاع ظاهر.

وهو مع إرساله، ضعيف، فإنّ مَعمَراً وأبا معاوية يَضطربان في حديث هشام[1].

٢) عن عامر بن شراحيل الشعبي، قال: لما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ،

---

(١) قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام؟ قال: لا، ما هو بصحيح الحديث عنه.

وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين قال: حديث معمر عن هشام بن عروة مضطرب كثير الأوهام. ينظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٤٨٨، ٤٩١).

وارتدَّ مَن ارتدَّ مِن الناس، قال قوم: نُصلّي ولا نُعطي الزكاةَ، فقال النّاس لأبي بكر: اقبلْ منهم، فقال: لو مَنعوني عناقاً لَقاتَلْتُهم، فبَعَثَ خالدَ بنَ الوليد، وقَدِمَ عدي بن حاتم بألف رجل من طَيءٍ حتى أتى اليمامةَ، قال: وكانت بنو عامر قد قتلوا عمالَ رسول الله ﷺ، وأحرَقوهم بالنار، فكَتَبَ أبو بكرٍ إلى خالدٍ: أن اقتُلْ بني عامرٍ وأحرقهم بالنار، ففَعَلَ حتّى صاحت النساء ... . في خبر طويل.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٣/١٤٦-١٤٧) (٧١٩٠) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مُجالد، عن عامر، به.

وإسناده ضعيف مرسَل[١].

مجالد بن سعيد ليس بالقوي[٢]، وكان قد تغيّر في آخر عمره، فسماع صغار أصحابه منه أشدُّ ضعفاً، ومنهم: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

---

(١) قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤/٢٣٤): هذا إسناد مرسل.

قلت: وهو ـ مع ضعفه ـ لا يمكن عدُّه دليلاً على جواز القتل تحريقاً، ففيه: أن التحريق بعد القتل، لا أن القتلَ يكون به.

(٢) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٧/٢١٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/٤٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/٣٦).

وعامر الشعبي، عن خالد بن الوليد: مرسَل[1].

٣) عن سويد بن المُتْعِبَةِ الرِّياحي، قال: قدم خالد ابن الوليد البُطاحَ، فلم يجد عليه أحداً، ووَجَدَ مالكَ بن نويرة. وفيه حكاية قتل ضرار بن الأزور مالكاً.

قال سويد: كان مالك بن نويرة من أكثر الناس شَعراً، وإنّ أهل العسكر أثفوا برؤوسهم القدورَ[2]، فما منهم رأس إلا وصلت النار إلى

---

(١) ولو فرضنا ثبوت هذه الرواية ـ على سبيل التنزُّل ـ فإنّها لا تدلّ على مشروعية القتل بالتحريق، بل غاية ما فيها:

١- أنّ التحريق يكون بعد القتل لا القتل به؛ لصريح قول أبي بكر: (اقتل بني عامر، وأحرقهم بالنار) فقدّم القتلَ على الحرق.

٢- أنّ خالداً عاقب المرتدّين بجنس فعلهم جزاءً لقتلِهم عمّالَ رسول الله ﷺ وإحراقِهم بالنار. وسيأتي حكم التحريق قصاصاً، والراجح فيه.

٣- أنّ أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنكرا على خالدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعلَه، وبرِئا من تصرفه.

٤- أنّ فِعلَ خالدٍ كان في حالٍ لم ينتشر فيها حكم النَّهي عن التحريق، ففَعَلَ خالدٌ ذلك سياسةً، وبخاصة أنّ خالداً كان ـ آنذاك ـ في متقدّم الإسلام، ثم لما علم بنهي رسول الله ﷺ عن التحريق كَفَّ عنه وامتنع.

(٢) يعني: جعلوا من رؤوسهم أثافي للقدور.

بشرته ما خلا مالكاً، فإنّ القدر نضجت وما نضج رأسه من كثرة شعره، وقى الشعر البشرة حرها أن يبلغ منه ذلك.

أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/٢٧٧-٢٧٩) ـ ومن طريقه: أبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني» (١٥/٢٠٤-٢٠٥) ـ ، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/٩١٠)؛ عن السري بن يحيى، يذكر عن شعيب بن إبراهيم أنه حدّثه عن سيف بن عمر، عن حَزِيمةَ[١] بن شَجرة العُقفاني، عن عثمان بن سُويد، عن سويد، فذكره.

وإسناده تالفٌ بمَرّة.

شعيب بن إبراهيم، الكوفي: قال ابن عدي: له أحاديثُ وأخبارٌ، وهو ليس بذلك المعروف، ومقدار ما يَروي من الحديث والأخبار ليست بالكثيرة، وفيه بعض النُّكرة؛ لأن في أخباره وأحاديثه ما فيه تحاملٌ على السَّلَف[٢].

وقال الذهبي: فيه جهالة[٣].

---

(١) بحاء مهملة مفتوحة، بعدها زاي مكسورة. ووقع في مطبوعتي «التاريخ» و«الأغاني»: (خُزَيمة)، وهو خطأ. يُنظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/٩١٠)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٣/١٤٠)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (١/٦٩٩).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/١٠٤) ترجمة (٨٨٦).

(٣) الذهبي: «ميزان الاعتدال» (٢/٢٧٥)، وابن حجر: «لسان الميزان» (٤/٢٤٧).

وسيف بن عُمر: متروك، تقدّم ذكره آنفاً.

وحَزِيمة بن شَجرة العُقفاني: لا يُعرَف بجرح ولا تعديل[1].

وعثمان بن سويد: لم نقف له على ترجمة.

خامساً: حادثة تحريق خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن كان يُفعَل به:

١) عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم: أنّ خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته يَذكُر له أنه وَجَدَ رجلاً في بعض نواحي العرب يُنكَح كما تُنكَح المرأة، وأنّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألهم عن ذلك فكان من أشدِّهم[2] يومئذٍ قولاً عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن هذا ذنبٌ لم تَعصِ به أمةٌ من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأيُ أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه

---

(١) ذكره البخاري، وابن أبي حاتم في «خزيمة» ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابن حبان في «ثقاته» على عادته في ذكر من لم يجرح. ولعلّه غيره.

«التاريخ الكبير» (٣/٢٠٧)، و«الجرح والتعديل» (٣/٣٨٢)، و«الثقات» (٦/٢٦٨).

(٢) كذا فيما وقفتُ عليه من المطبوع، ولعل الصواب: أسَدِّهم.

بالنار، فكتب أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى خالد بن الوليد يأمرُه أن يحرقَه بالنار.

أخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٥١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٨/٢٣٣ ط: الهندية، ١٧/٢١٩ ط: هجر)، من طريق عبد العزيز ابن أبي حازم: أخبرنا داود بن بكر، به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذمّ الملاهي» (١٤٠) ـ ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٠٠٥) ـ، والآجرّي في «ذم اللواط» (٢٩) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، لكن جعله عن محمد بن المنكدر، لم يذكر معه صفوان.

قال البيهقي: هذا مرسَل.

وقال الحافظ ابن حجر: وهو ضعيف جدّاً. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/١٠٣).

٢) ونحوه: ما رواه الواقدي في «كتاب الردّة ـ في آخر ردّة بني سليم»[١] فقال: حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة[٢]، عن عبد الله بن أبي بكر بن

---

(١) كما في «نصب الراية» (٣/٣٤٢).

(٢) في المطبوع من «نصب الراية» (فروة).

حزم، قال: كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق: أخبرك أني أُتيتُ برجلٍ قامت عندي البيّنة أنه يوطَأ في دبره، كما توطأ المرأةُ، فدعا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصحابَ النبيِّ ﷺ، واستشارهم فيه، فقال له عمر، وعلي: أحرقْه بالنار، فإنّ العرب تأنف أنفاً لا يأنفه أحد غيرهم. وقال غيرهما: اجلدوه. فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن حرقه بالنار، فحرّقه خالد.

والواقدي متروك[1].

سادساً: حديث البَرَاء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن عمران بن يزيد بن البَرَاء، عن أبيه، عن جدِّه: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنا له، ومَن حَرَّقَ حَرَّقْناهُ، ومن غَرَّق غَرَّقناهُ».

أخرجه البيهقي «السنن الكبير» (٨/٤٣ الهندية، ١٧/٢١٨ هجر)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٢/٤٠٩) من طريق بشر بن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جدّه.

وهذا إسناد ضعيف جدّاً. بشر بن حازم، وعمران: ظُلمات!

قال البيهقي: وفي هذا الإسناد بعضُ من يُجهَل.

---

(١) ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (٣/٦٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٩/٣٢٣)، و«تقريب التهذيب» (٦١٧٥).

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٣١٧): لا يثبتُ عن رسول الله ﷺ، وإنما قاله زياد في خطبته.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/٤٩٤): في هذا الإسناد من تُجهل حالُه، كبِشرٍ وغيرِه.

وقال الذهبي في «المهذَّب في اختصار السنن» (٦/٣١٣١): ما أعرف بشراً، ولا شيخه، ولا رواية لهما في السنة.

وضعّفه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/٢٩٤).

سابعاً: حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن عبد الله بن عَمرٍو: أنّ رجلاً لَبِسَ حُلّةً مثلَ حُلّة النبيِّ ﷺ، ثُمّ أتى أهلَ بيتٍ منَ المدينة فقال: النبيُّ ﷺ أَمَرني أيَّ أهلِ بيتٍ شئتُ استطلعتُ، فقالوا: عهدنا برسول الله ﷺ، وهو لا يأمر بالفواحش. قال: فأعَدّوا له بيتاً، وأرسَلُوا رَسولاً إلى رَسول الله ﷺ، فأخبره، فقال لأبي بكر وعمر: «انطلقا إليه، فإنْ وجدتُماه حيّاً فاقتلاه، ثم حَرِّقاه بالنار، وإنْ وجدتُماه قد كُفيتماه فحَرِّقاه، ولا أراكما إلا وقد كُفِيتماه».

فأتَياه، فوجَداه قد خَرَجَ من الليل يبولُ، فلدغتُه حيّة أفعى، فمات، فحَرَّقاه بالنّار، ثم رَجَعا إلى رسول الله ﷺ، فأخبَراه الخَبَرَ، فقال النبيُّ

ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَليَّ مُتعمِّداً فلْيَتَبَوّأْ مَقعدَه مِنَ النّار».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/٣١٨) (٢٠٩١) من طريق وهَيب بن خالد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرو.

قال الطبراني: لم يروه عن عطاء إلا وهيب، ولا عن وهيب إلا أحمد بن إسحاق، تفرّد به أبو طلحة.

وإسناده ضعيف جدّاً.

عطاء بن السائب: صدوق اختلط في آخره، ومَن سمع منه في اختلاطه فسماعُه ليس بشيء[١].

ووهَيب بن خالد كان ممن سمع منه بعد اختلاطه[٢].

---

(١) قال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. «الجرح والتعديل» (٦/٣٣٢).

(٢) قال أبو داود: قلت لأحمد: عطاء بن السائب، أعني: كيف حديثُه؟ قال: من سمع منه بالبصرة، فسماعُه مضطرب. قلت: وهيب؟ قال: نعم.
قال أبو داود: قال غير أحمد: قدم عطاءٌ البصرةَ قدمتين، فالقدمة الأولى، سماعُهم صحيح، وسمع منه في القدمة الأولى: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وهشام الدستوائي. والقدمة الثانية كان متغيّراً فيها، سمع منه: وهيب، وإسماعيل، وعبد

ومما يُبيّن تخليطَه أنه رواه ـ أيضاً ـ عن عبد الله بن الحارث مرسَلاً، بنحو ما تقدم.

أخرجه الطبراني في «طرق حديث: مَن كَذَبَ عليّ» (١٧٨) من طريق سعيد بن زيد بن درهم، عنه.

وسعيد بن زيد لم يَذكروه في السَّماع القديم[١].

ولو صحّ الحديثُ ـ ولا يَصحّ ـ ؛ فغاية ما فيه: أنّ التحريق كان بعد القتل؛ لا أن القتل كان به؛ فليس فيه حُجّة لمن يقول بمشروعية القتل بالتحريق.

ثامناً: حادثة تحريق معاذٍ وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمن ارتدّ:

عن أبي بُردة: عن أبي موسى: أنّ النبيَّ ﷺ بعثه ومعاذَ بنَ جبل إلى اليمن، فأمرَهما أن يُعلّما الناسَ القرآنَ.

الوارث، سماعهم منه ضعيف. «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٨٥١، ١٨٥٢) وانظر: (١٨٥٣). و«الكواكب النيرات» لابن الكيّال (ص: ٣٢٢، ٣٢٧).

(١) وللقصة شواهد لا يصح منها شيء بحال. تُنظر وتخريجها في «البدر المنير» لابن الملقن (٢٢/٤٢١-٤٢٨).

فجاء معاذٌ إلى أبي موسى يَزورُه، وإذا عنده رجلٌ موثَقٌ بالحديد، فقال: يا أخي، أبُعِثنا نعذِّبُ الناسَ أم بُعِثنا نُعلِّمُهم ونأمرُهم بما يَنفعهم؟! فقال له: أسلَمَ، ثُمّ كَفَرَ، فقالَ: والذي بَعَثَ محمّداً بالحَقِّ، لا أبرَحُ حتى أحرقَه بالنّارِ. فقال أبو موسى: إنّ لنا عنده بقيّةً، قال معاذ: واللهِ لا أبرَحُ أبداً، قال: فأُتي بحَطَبٍ، فأُلهِبتْ فيه النارُ، وطرحه.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٤٣) ح(٦٦)؛ من طريق عبد الله بن نمير: حدثنا طلحة بن يحيى: حدثنا أبو بردة، فذكره.

قال الهيثمي: لهما في «الصحيح» غير هذا الحديث. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح[1].

قلت: نعم، لكنه منكر بهذا السياق، يخالف ما في «الصحيحين» وغيرهما.

فالحديث أخرجه البخاري (٤٣٤٤، ٤٣٤٥)، وأبو عوانة في «مسنده» (٦٥٦٠، ٧٩٥٠، ٧٩٥٢) من طريق سعيد بن أبي بردة.

والبخاري (٤٣٤١، ٤٣٤٢)، والبزار (٣١٥٣) من طريق عبد الملك ابن عُمير.

---

(١) «مجمع الزوائد» (٦/٢٦١).

وأخرجه البخاري (٦٩٢٣، ٧١٥٧)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٤٣٥٤)، وأحمد في «المسند» (١٩٦٦٦) من طريق حُميد بن هلال.

وأبو داود (٤٣٥٥) من طريق طلحة بن يحيى، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، وفي (٤٣٥٦) من طريق أبي إسحاق الشيباني.

كلُّهم، عن أبي بردة، به، ليس فيه ذكر التحريق.

وإنما وقع عندهم جميعاً: «فأَمَرَ به فقُتل»، و«لأضربنَّ عنقَه»، و«فضُرِبَ عنقُه» ونحوها، ليس للتحريق فيها محلّ.

والآفة في ذكر التحريق طلحة بن يحيى بن طلحة[1]، فهو وإن وُثِّقَ في الجملة، لكن قال فيه يحيى بن سعيد القطّان، والساجي: لم يكن بالقوي، وقال البخاري: منكَر الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: فيه لين، وذكره ابن حبّان في «الثقات» وقال: كان يخطئ.

تاسعاً: حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العُرَنيين:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَدِمَ أناسٌ من عُكْلٍ أو عُرَينة،

---

(١) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٥).

فاجتَووا المدينةَ، فأمَرَهم النبيُّ ﷺ بلِقاحٍ، وأن يشربوا من أبوالِها وألبانِها، فانطلقوا، فلَمّا صَحُّوا قَتَلوا راعيَ النبيِّ ﷺ، واستاقوا النَّعَمَ، فجاء الخَبرُ في أوّل النهار، فبَعَثَ في آثارهم، فلمّا ارتفع النهارُ جيءَ بهم، فأَمَرَ فقَطَع أيديَهم وأرجلَهم، وسُمِرَتْ أعينُهم، وأُلقُوا في الحَرّة، يَستسقُون فلا يُسقَون.

أخرجه البخاري (٢٣٣) ومواضع أخرى، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، وابن ماجه (٤٠٢٤)، بألفاظ متقاربة.

التوجيه والتعليل:

وجهُ الاستدلال بالحديث ما وقع من تسمير النبيِّ ﷺ أعينَهم، وما في ذلك من التحريق.

والتسمير: أن تُكحل الأعين بالمسامير المُحماة، ونحوُهُ التَّسميل[1].

قال المهلّب بن أبي صفرة: والدليل على أنه ليس بحرامٍ سَملُ الرسول [ﷺ] عينَ العُرنيين بالنار في مُصلّى المدينة بحضرة الصحابة[2].

الجواب عنه:

١) أنّ هذا الفعلَ كان قبل أن تُشرَع الحدود.

---

(١) ينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/١٨٢، ١٨٤).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/١٧٢).

وقد ثَبتَ في بعض طرق أنس لهذا الحديث، قال: ثم نَهَى عن المُثْلة.

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٦٨). وصحّحه الألباني.

وقال ابن سِيرين: كان هذا قبلَ أن تنزل الحدود، يعني حديث أنس.

أخرجه البخاري (١٢٣/٧)، وأبو داود في «السنن» (٤٣٧١)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ١٤١/ رقم ٢٥٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٣٢٦).

قال الخطيب: سَملُ العينين مُثلة، وليس حَدُّ المرتَدِّ والقاتلِ إلا القتلُ، وقد نَهى رسولُ الله ﷺ عن المُثلة، فنَسَخَ بنهيه ما كان تقدّمه[1].

وقال قتادة: بَلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ بعد ذلك كان يَحثُّ على الصَّدَقة، ويَنهى عن المُثلة.

أخرجه البخاري (٤١٩٢).

وقال اللَّيث بن سعد: نزلت هذه الآية معاتَبةً لرسول الله ﷺ وتعليماً منه إيّاه عقوبتَهم، وقال: إنّما جزاؤهم هذا لا المُثلة، ولذلك ما قام النبيُّ ﷺ خطيباً إلا نَهى عن المثلة[2].

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (٣٣٥/١).

(٢) البغوي «التفسير» (٤٨/٣)، وانظر: «شرح السنة» (٢٦٠/١٠) له، والخطابي: «معالم

من أجل ذا قال الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلّام: ذَكَرَتِ العلماءُ أنَّ هذا قد نُسِخَ، وأنّه كان في أول الإسلام[1].

ومما يدلُّ على نَسخ ما وقع من الحكم على العُرَنيين: أنّ الحادثة وقعت سنةَ ستٍّ من الهجرة، وحديثُ النَّهي عن التحريق جاء عن أبي هريرة، وفيه: (بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بعثٍ ..) فكانَ هذا دليلاً على تأخّر النَّهي عن حادثة العُرَنيين، فإنّ أبا هريرة أسلم بعد خيبر، وهي في سنة سَبعٍ للهجرة.

أمّا تشبُّث بعضِ الناس بأنّ حادثة العُرنيّين متأخِّرة؛ لِما رواه جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه كان أميرَ السريّة، فالسَّند ضعيف والمتن منكر.

قال ابن كثير: هذا حديث غريب، وفي إسناده الرَّبَذي وهو ضعيف[2].

وضَعّفه ابن حجر جدّاً كما في ترجمة جَرير من «تهذيب التهذيب» (٢/٧٤-٧٥).

السنن» (٣/٢٩٩)، وابن الجوزي: «كشف المشكل» (١/٨٢٥).

(١) «الناسخ والمنسوخ» (ص: ١٤١). وممن قال بنسخه: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/٧١)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٤٢٢، ٤٢٣).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣/١٩٧).

وقال العلّامة أحمد شاكر في تعليقه على «تفسير الطبري» (١٠/٢٤٧):

وهذا الخبر ضعيف جدّاً، وهو أيضاً لا يصحّ؛ لأنّ جريرَ بنَ عبد الله البجليَّ صاحبَ رسولِ الله ﷺ وَفَدَ على النبيِّ ﷺ في العام الذي توفّي فيه، وخبر العُرَنيّين كان في شوال سنة ست.

قال: والعجب لابن كثير، يظن فائدةً فيما لا فائدةَ له، فإنّ أمير هذه السريّة، كان ولا شك، كرز بن جابر الفِهري، ولم يَروِ أحدٌ أنّ أميرَها كان جريرَ بن عبد الله البجلي، إلا في هذا الخبر المنكر. اهـ.

٢) أن هذا كان على سبيل القِصاص بالمِثل[١]:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٥٨٠-٥٨١): ومال جماعة ـ منهم ابن الجوزي ـ إلى أنّ ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص؛ لما عند «مسلم» من حديث سليمان التيمي عن أنس: إنما سَمل النبيُّ ﷺ أعينَهم؛ لأنهم سَملوا أعين الرعاة. وقصر من اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي. وتعقّبه ابن دقيق العيد بأنّ المُثلة في حقِّهم وقعت من جهات وليس في الحديث إلا السَّملُ، فيحتاج إلى ثبوت البقية.

قال ابن حجر: كأنهم تمسّكوا بما نقله أهل المغازي أنهم مثلوا بالراعي.

قال: وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ. قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث يَنسخُ كلَّ مُثلة. وتَعقّبه ابن الجوزي بأنّ ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

ففي بعض طرق حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: إنّما سَمَل النبيُّ ﷺ أعينَهم لأنّهم سَمَلوا أعينَ الرعاة.

أخرجه مسلم في «صحيحه» في آخر طريقٍ من طُرق هذا الحديث (١٦٧١: عبد الباقي، ١٧١٥: التأصيل)، والترمذي في «جامعه» (٧٣)، والنَّسائي في «المجتبى» (٤٠٤٣)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٢١٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٤٠٦٨)، والطحاوي في «بيان مشكل الآثار» (١٩/٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٤/١٢) (١٣٢٤٨)، و«الأوسط» (١٧١٠)، والدارقطني في «السنن» (٣٢٦٣)، والبيهقي (٧٠/٩: الهندية).

من طريق يحيى بن غَيلان، عن يزيد بن زُريع، عن سليمان التيمي، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: غريب، لا نَعلم أحداً ذكره غير هذا الشيخ، عن يزيد بن

قال ابن حجر: يَدلُّ عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه. وقصّة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة. وقد حضر الإذنَ ثم النّهي. وروى قتادة عن ابن سيرين: أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود. ولموسى بن عقبة في «المغازي»: وذكروا أن النبيَّ ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة. وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي.اهـ.

زريع.

وقال في «العلل الكبير» (٣٩: ترتيبه): سألتُ محمداً عن هذا الحديث فلم يَعرفْه. قال الترمذي: ولا أعلم أنّ أحداً ذَكَرَ هذا الحرف إلا هو.

وقال الطحاوي: وهذا الحديث عندنا منكر.

وقال الطبراني: لم يَروِ هذا الحديثَ عن سليمان إلا يزيدُ، تفرّدَ به يحيى.

وقال أبو جعفر النحّاس: وهذا من أحسن حديث يُروَى في هذا الباب وأغربِه وأصحِّه، وفيه حُجّةٌ للشافعي في القِصاص[1].

قلت: فإنْ صحّ ـ وما إخاله كذلك ـ فإنه يكون منسوخاً أيضاً، لِما رُوي من النهي عن التمثيل والتحريق، وهو متأخّر عن حادثة العُرَنيين، كما أوضحناه قبلُ، والله الهادي.

٣) أنّ سَمْلَ العينين قِصاصاً بالمثل، لا يقتضي القتلَ تحريقاً.

وهذا ظاهر، فإنّ قياس جواز القتل تحريقاً بسَمل العينين قياس مع الفارق؛ فإنّ سَمل العينين لا يُفضي إلى الموت ـ عادةً ـ ؛ وإنّما موتهم كان بسبب تقطيعِ أيديهِم وأرجلِهم من غير حَسمٍ لها، وتركِهم في الحرّة من غير

---

(١) «الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزّ وجلّ» (٢/٢٧٦). وأبو جعفر النَّحاس ما هو من نُقّاد الحديث وأحلاس الصنعة.

أن يُسقَوا حتّى ماتوا، كما في «الصحيحين»: (فقَطَعَ أيديَهم وأرجُلَهم وسَمَلَ أعينَهم، ثم لم يَحسِمْهم حتّى ماتوا)[1].

٤) وفقاً لقواعد التعارض والترجيح؛ فإن الأصل الأصيل تقديم الأقوى على الأضعف تبعاً لقوة المرجِّحات في أحدهما دون الآخر.

والناظر في نصوص الإثبات والنهي في ضوء قواعد الترجيح يجزم أن تقديم النهي عن التعذيب بالنار على حديث العُرَنيّينَ يكون متعيّناً لقوّة المرجِّحات فيه على ما في حديث العُرَنيين، وذلك على النحو التالي:

١. أنّ قوله ﷺ: «لا يُعذِّب بالنار إلا اللهُ»؛ نصٌّ في المسألة، ودلالة الاستثناء بعد النفي تفيد الحصر ـ كما هو معلوم ـ بمعنى: أن التعذيب بالنار مختصٌّ بالله ـ تعالى ـ دون غيره؛ بخلاف حديث العُرَنيّين، فغايته الدلالة على جواز حالةٍ خاصّة في وضع خاص، وبشكل جزئي لا كلي، ولا يُقصد به القتلُ ابتداءً.

٢. أنّ حديث العُرَنيّين فعلٌ، وحديث النَّهي عن التعذيب بالنار قولٌ؛ وإذا تعارَض القول مع الفعل قُدِّمَ القول على الفعل؛ لأن القولَ له صيغة،

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٠٣)، و«صحيح مسلم» (١٦٧١).

والفعل لا صيغة له، كما هو مقرَّر عند جماهير أهل العلم[1].

٣. أنّ حديث النَّهي عن التعذيب بالنار حديث مُعلَّل بقوله ﷺ: «.. فإنه لا يعذِّب بالنار إلا ربُّ النار» وهو تعليلٌ صريحٌ جاء بعد الأمر بالتحريق. والحديث المُعلَّل يترجّح على الحديث الخالي من التعليل كما هو مقرَّرٌ في محلّه من علم الأصول[2]، ولو فُرِضَ أن النصَّين معلَّلان فيقدَّم أقواهما وأصرحُهما في العلّية وفاقاً للآمدي[3].

وعليه، فإنه على فرض كون حديث العُرَنيين والحكم عليهم بهذه العقوبة متضمناً تعليلاً على نحوٍ ما، أو أنّ له وجهاً ما في العلّيّة، باعتبار أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عاقبهم هذه العقوبة بسبب فعلهم الشنيع، فإنّ

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (ص: ٧٤٤)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣/١٤)، «حاشية العطّار» للعطّار (٢/٤١٠)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٧٩).

(٢) انظر في ذلك: «المحصول» للرازي (٥/٤٣١)، و«الإحكام» للآمدي (ص: ٧٤٤)، و«نهاية» السول للإسنوي (٢/٩٩٩)، و«الإبهاج» للسبكي (٣/٣٣٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/١٦٨)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٧٨).

(٣) قال الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (ص: ٧٥٠): "أن يدل كلٌّ واحد منهما على الحكم والعلة إلا أن دلالة أحدهما على العِلِّية أقوى من دلالة الآخر عليها ... فالأقوى يكون أولى لكونه أغلب على الظن".

ظهور العلّيّة فيه ليس كظهورها في قوله ﷺ: «لا يُعذِّبُ بالنّار إلا رَبُّ النار»؛ فإنّها ـ هنا ـ أقوى وأصرح.

٤. حديث «لا يعذِّب بالنّار إلا ربُّ النار» إخبارٌ يراد به الإنشاء في النهي كما يدلُّ عليه سياق الحادثة التي أمر فيها النبيُّ ﷺ بالحرق، ثم نهى عنه، وأما حديث العُرَنيين فغاية ما فيه أنه يدلّ على الجواز والإباحة. والحاظر مقدَّم على المبيح، وفاقاً لجمهور الأصوليين[١]، خلافاً لأبي هاشم وابن أبان. وهذا احتياطاً، ولأنه حكمٌ ناقلٌ عن الأصل المبيح، فيقدّم عليه، ولأنَّ درءَ المفاسد مقدّم على جلب المصالح؛ فالحاظر فيه درء مفسدة، والمُبيح يتعلّق به جلب مصلحة، فالأوّل مترجِّح على الآخر.

٥. يقدَّم النصُّ المقرون بذكر مُعارضِه على الحديث الخالي من مُعارضِه[٢]؛ وفي حديث النَّهي عن التعذيب بالنار؛ أَمَرَ النبيُّ ﷺ ـ أولاً ـ

---

(١) انظر: «المحصول» للرازي (٥/٤٣٩)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ص: ٤٦٣)، و«كشف الأسرار» للبخاري (٣/١٤٤)، و«الإبهاج» للسبكي (٣/١٥٨)، و«نهاية السول» للإسنوي (٢/١٠٠١).

(٢) انظر: «المحصول» للرازي (٥/٤٣٢)، و«الإبهاج» للسبكي (٣/٣٣٢)، و«نهاية السول» للإسنوي (٢/٩٩٩)، و«منهاج العقول» للبدخشي (٣/٢٣٩)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص: ٢٧٩).

بحَرق الشخصين المعيَّنين، ثم نهى عن ذلك، وأمر بقتلهما بدلاً منه، فقد ذُكِرَ ـ هنا ـ الحرقُ، وهو وإن كان قتلاً لكنه قتل بطريقة مخصوصة، ثم ذُكِرَ القتل دون الحَرق، فصار فيه ذكر الحرق وما ليس كذلك، بمعنى: أن النص ذكر الحكم ثم ذكر معارضَه، والنص بهذا التوصيف يقدم على النص الذي لم يذكر فيه إلا صورة الحكم الواحدة.

٦. النصُّ الموافق لظاهر القرآن، يقدَّم على ما لا يوافقه[1]، وحديث النَّهي عن التعذيب بالنار موافق لكُلّيّات القرآن وأصوله الكُلّيّة من النَّهي عن تغيير خَلق الله، ويدخل في ذلك التحريقُ ـ كما تقدم ـ ، بخلاف التحريق بالنار؛ فإن الله سبحانه أخبر في كتابه أنه من صنيع أعداء الرُّسلِ بالرُّسلِ وأتباعِهم، كما صنعه قوم إبراهيم بإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكما فعلوه بأصحاب الأخدود. ومن هذه الجهة فلو صحَّ الأخذ بمفهوم المخالفة في مثل هذا، وكذا عدم التشبه بالكافرين، لوجب علينا أن نخالف صنيعَهم ولا نتشبَّه بهم في مثل هذا.

---

(١) «المستصفى» للغزالي (٢/٦٤٠)، و«المحصول» للرازي (٥/٤٤٢)، و«الإحكام» للآمدي (ص: ٧٤٩)، و«المسوَّدة» لآل تيمية (٢/٦٠٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/١٧٥)، و«التقرير والتحبير» لابن أمير الحاج (٣/٣١).

فبهذه الاعتبارت يكون النَّهي عن التحريق بالنار موافقاً لظاهر القرآن فيما دَلَّ عليه تشريعاً وإخباراً.

وغاية ما يُقال: إنَّ قصّةَ العُرَنيّين هي قضية عين، وقضايا الأعيان لا عمومَ لها، وهي لا تخصِّص العمومَ المحفوظَ الّذي احتفّتْ به قرائنُ تمنع تخصيصَه بأي وجهٍ من الوجوه.

وجُملة «لا يُعذِّبُ بالنّار إلا ربُّ النّار» هي تعليلٌ للحديث من جهة، وهي قرينة تنفي احتمال التخصيص نفياً قاطعاً من جهة أخرى، فصار عموم الحديث من ثلاث جهات:

الأولى: ظهور العموم من اللفظ ظهوراً قاطعاً، فقولُه: «لا تُعذِّبوا بعذاب الله» الحديث: صيغةٌ تدلُّ على عموم النَّهي، فيفيد النَّهيَ عن عموم التعذيب بالنار، في جميع الأزمنة المستقبلية، فعمومه: عموم الأشخاص والأعيان والأحوال والزمان والمكان.

الثانية: عموم المعنى؛ لأنّ أدلّة النَّهي عن التعذيب بالنار تكرَّرتْ، وانتشرتْ في أبواب الشريعة، واستقرَّ عليها العملُ، وألفاظُها جاءت بصيَغ العموم من غير تخصيص، بل بعضُها يأتي بما يَدلُّ على انتفاء إرادة التخصيص. وما كان بهذه المثابة فإنه يجري مجرى القاعدة العامّة الكُلّية،

وليس مجرى الأحكام المعيَّنة الجزئية، فلا يَقبل النَّسخَ، ولا التخصيصَ، ولا التقييدَ، ولا الاحتمالَ، بأي حالٍ من الأحوال.

الجهة الثالثة: عموم العِلّة، فالحديث مُعلَّل بعِلّة منصوصة في الحديث: «لا يُعذِّبُ بالنّار إلا ربُّ النّار» والحكم يَدورُ مع عِلّته وجوداً وعدماً، وهذه العِلّةُ المنصوصةُ في الحديث مطلوبةٌ على الدوام، فلا تتخلف، فهي عِلّة تامّة أفادتْ الخصوصيةَ والحصرَ، ولهذا فالمُقتضي للعُموم في هذا الحديث يَبقى قائماً في الأحكام الدُّنيوية السُّلطانية؛ لأنّ اللهَ ـ تعالى ـ اختصها لنفسه في الأحكام الإلهية الأخرويّة.

والمقصود: أنّ الحديث إذا كان قد جمع هذه العمومات الثلاثةَ: العمومَ اللَّفظيَّ، والعمومَ المعنويَّ، والعمومَ القياسيَّ، وصار قاعدةً كُليّةً مطلقةً؛ فلا يؤثِّرُ فيه قضايا الأعيان أو فعلُ بعضِ الآحاد كما هو مقرَّرٌ في موضعه عند المحقِّقين من الفقهاء والأصوليين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثاني: مرويّات النهي عن التحريق

أولاً: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بَعثٍ فقال: «إنْ وجدتُّم فلاناً وفلاناً فأحرِقوهما بالنار»، ثم قالَ رسولُ الله ﷺ حين أردنا الخروجَ: «إنّي أمرتُكم أن تُحرِقوا فُلاناً وفُلاناً، وإنّ النّار لا يُعذِّب بها إلا اللهُ، فإنْ وجدتُّموهما فاقتُلُوهما».

أخرجه البخاري (٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٣)، والترمذي (١٥٧١) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٥٥٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢٩).

قال الطبري في «تهذيب الآثار ـ مسند علي» (ص ٧٨): (هذا خبرٌ صحيحٌ غير مدافع، معناه معنى ما روى عليٌّ عن النبيِّ ﷺ في أمره بإحراق جِيفة المشرِك ـ الذي جُعِلَ له على قتله ـ بعد قتله، وذلك أنه لا تعذيبَ على مقتولٍ أو ميّتٍ في إحراق جيفته، وإنما التعذيب له في إحراقه حيّاً، وهو الإحراق الذي روى أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عنه، فغير جائز لأحدٍ إحراقُ حيٍّ بالنار، لنهي النبيِّ ﷺ أمّتَه أن يعذِّبَ أحدٌ منهم أحداً بالنار، مشرِكاً كان أو مسلماً، فأمّا إحراق جيفتِه فإنّه غير محظور، إذا

كان المحرَّقةُ جيفتُه ماتَ أو قُتِلَ على الشِّرك، أو على كبيرةٍ مُصِرٍّ عليها، ولا سيما إن كان القتلُ قتلاً على الردّة، فقد فعل ذلك الصدِّيق بين ظهرانَي المهاجرين بكثيرٍ من أهل الردّة[1]، فأَحرَقَ جِيَفَهم بعد القتل، وفعله أيضاً من بعده أميرُ المؤمنين علي بن أبي طالب بقومٍ ارتدّوا عن الإسلام).

ثانياً: حديث حمزة بن عَمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ أمَّرَه على سَريّةٍ، قال: فخرجتُ فيها، وقال: «إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار». فولّيتُ فناداني، فرجعتُ إليه فقال: «إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنّه لا يُعذِّبُ بالنّار إلا ربُّ النّار».

أخرجه: الإمام أحمد في «المسند» (١٦٠٣٤، ١٦٠٣٥، ١٦٠٣٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٦٧٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٧٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ح٢٩٩٠، ٢٩٩٦). وصحّحه الألباني.

---

(١) تقدّم بيانها وتخريجها. وهي ـ مع ضعفها ـ خارج محل الاستدلال بجواز تحريق الحيّ، فتأمّل.

قال الخَطّابي: هذا إنما يُكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظُفِر به وحَصَل في الكفّ. وقد أباح رسولُ الله ﷺ أن تُضرَم النار على الكفّار في الحرب. وقال لأسامة: «اغزُ على أُبْنا صَباحاً وحَرِّقْ». ورخّص سفيان الثوري والشافعي في أن يُرمَى أهل الحصون بالنيران إلاّ أنّه يُستَحبّ أن لا يُرمَوا بالنار ما داموا يُطاقون إلاّ أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار[1]. اهـ.

ثالثاً: حديث عبد الله بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

وله طريقان مشهوران:

١) عن عكرمة، أنّ علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قوماً ارتدّوا عن الإسلام، فبَلَغَ ذلك ابنَ عباس، فقال: لو كنتُ أنا لقتلتُهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «من بَدّلَ دينَه فاقتلوه». ولم أكن لأُحَرِّقَهم؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا تُعَذِّبوا بعَذابِ اللهِ».

وفي رواية الترمذي: فبلغ ذلك علياً، فقال: صدق ابنُ عباس[2].

---

(١) «معالم السنن» (٢/٢٨٢).

(٢) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتدّ.

وفي رواية أبي داود: ويحَ ابنِ عباس[1].

وفي رواية الفَسَوي، والدارمي، والبيهقي: ويحَ ابنِ أمِّ الفضل، إنّه لغوّاص على الهَنَات[2].

وفي رواية البلاذُري: للهِ دَرُّ ابن عبّاس[3].

والحديث: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٣٥١)، والترمذي في «جامعه» (١٤٥٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والنسائي (٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١).

٢) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بأناسٍ من الزُّطِّ[4] يَعبدون وثناً، فأحرَقَهم، فقالَ ابن عبّاس: إنّما قال رسول الله

---

(١) وفي بعض نسخ «سنن أبي داود»: (ويحَ أمِّ ابن عباس). قال الخطّابي: قوله: (ويحَ أمِّ ابن عباس) لفظُه لفظُ الدعاء عليه، ومعناه المدحُ له والإعجاب.

(٢) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/٥١٦)، و«الرد على الجهمية» للدارمي (٣٦١، ٣٨٥)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٨/٢٠٢ هندية-١٧/١٢٠/١٦٩٤٣ هجر) وإسناده صحيح.

(٣) «أنساب الأشراف» (٤/٣٥) وإسناده صحيح.

(٤) الزُّطّ: قال السِّندي: بضمٍّ فتشديد، جنسٌ من السودان والهنود. «حاشية مسند الإمام أحمد» (٣/١٢٢).

ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَه فاقتُلُوهُ».

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٩٦٦)، والبزار في «مسنده» (٤٦٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٧٥-الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٢٠١، ٢٠٤)؛ من طرقٍ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنسٍ، به، مطوّلاً ومختصراً، واللفظ لأحمد.

قال البزّار: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبد الصمد، ولا أسند أنس، عن ابن عباس، إلا هذا الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديثٍ، رواه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس: أنّ عليّاً أخذ قوماً من الزُّطّ اتخذوا صنماً، فحرّقهم بالنار.

قال: كذا يرويه عبد الصمد، وإنّما هو قتادة، عن عكرمة: أنّ عليّاً[1].

---

(١) «كتاب العلل» لابن أبي حاتم (١٣٤٨).

وحديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «مَن بدَّلَ دينَه فاقتلوه». أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٠٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٣٥).

وقال الدارقطني: تفرّد به عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، عن قتادة، عن أنس[1].

وقال ابن عبد البر: (قد روينا من وجوه: أنّ عليّاً إنما أحرقهم بعد قتلهم)[2].

وسواء كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتلهم بالتحريق؛ أو أحرقهم بعد قتلهم؛ فإنّ الثابت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجوعُه عن التحريق؛ بدليل إقراره لابن عباس وإعجابه.

قال التُّورِبِشْتي: (كان ذلك منه عن رأي واجتهاد، لا عن توقيف، ولهذا لما بلغه قول ابن عباس: (لو كنت أنا لم أحرقهم ...) الحديث قال: ويحَ أمِّ ابنِ عبّاس. وأكثر أهل العلم على أن قوله: (ويح أمّ ابن عباس) ورد موردَ المدح والإعجاب بقوله. والاستشهادات فيه من العربية كثيرة)[3].

قلت: وقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية «الترمذي»: (صَدَقَ ابنُ عبّاس)

---

(١) «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٣٠٥).

(٢) «التمهيد» (٥/٣١٧).

(٣) «المُيَسَّر في شرح مصابيح السنة» للتُّورِبِشْتي (٣/٨٢٧). وانظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٨/٢٤٩٨)، و«مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري (٦/٢٣٠٩).

أصرح وأوضح[1].

---

(١) وردت في «تاريخ دمشق» رواية أخرى كنا قد رأينا الإعراضَ عنها لوهائها ونكارتها. لكن رأينا بعض من لا يُحسن النظر في الأخبار قد احتج بها ! فآثرنا ذكرها هنا.

فقد أخرج ابن عساكر في «تاريخه» (٢٩/٩-١٠): من طريق أبي عمر محمد بن عبد الواحد: أخبرني الغطافي [كذا !] عن رجاله، عن الصادق، عن آبائه الطاهرين، عن جابر قال: لما بويع عليٌّ خطب الناسَ، فقام إليه عبد الله بن سبأ؛ فقال له: أنت دابّة الأرض. قال: فقال له: اتق الله. فقال له: أنت الملك. فقال له: اتق الله. فقال له: أنت خَلَقتَ الخَلقَ وبسطتَ الرزقَ. فأمَرَ بقتله. فاجتمعت الرافضة، فقالت: دعه وانفِهِ إلى ساباط المدائن، فإنّكَ إن قتلتَه بالمدينة خرجتْ أصحابُه علينا وشيعتُه؛ فنفاه إلى ساباط المدائن. فثَمّ القَرامطةُ والرافضةُ. قال: ثم قامت إليه طائفة ـ وهم السبئية ـ وكانوا أحد عشر رجلاً؛ فقال: ارجعوا فإني علي بن أبي طالب، أبي مشهورٌ، وأمّي مشهورة، وأنا ابن عم محمد ﷺ. فقالوا: لا نرجع، دَعْ داعيَكَ. فأحرَقَهم بالنار، وقبورُهم في الصحراء أحد عشر مشهورة. فقال من بقي ممن لم يكشف رأسَه منهم: علمنا أنّه إله، واحتجوا بقول ابن عباس: «لا يعذب بالنار إلا خالقها».

قال ثعلب: وقد عَذّبَ بالنار قبل عليٍّ أبو بكر الصديق شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك أنه رُفِعَ إليه رجل يقال له الفُجَاءة، وقالوا: إنه شتم النبيَّ ﷺ بعد وفاته؛ فأخرجه إلى الصحراء، فأحرقه بالنار. قال: فقال ابن عباس: (قد عَذّبَ أبو بكر بالنار؛ فاعبدوه أيضاً).

رابعاً: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته فرأينا حُمرةً معها فرخان فأخذنا فرخَيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبيُّ ﷺ، فقال: «مَن فَجَعَ هذه بوَلَدِها؟ رُدّوا ولَدَها إليها». ورأى قريةَ نمل قد حرقناها فقال: «مَن حَرّقَ هذه؟». قلنا: نحن. قال: «إنّه لا يَنبَغي أن يُعذِّبَ بالنّار إلا ربُّ النّار».

وهذا الأثر منكر؛ لِما جمعه من علل عدة؛ منها:

١. ظلمة إسناده لما فيه من مجاهيل وهم (رجال الغطافي)؛ فلا يُدرى من هم ولا كم عددهم.

٢. الغطفاني أو (الغطافي)؛ لا يعرف من هو إلا أن يكون قد تصحف من (الشيباني) وهو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد، المعروف بثعلب، فهو شيخ أبي عمر الزاهد، ويشهد لذلك استئناف الخبر بـ: (قال ثعلب)؛ فإن كان هو؛ فهو ثقة، لكن رجاله مجاهيل.

٣. قوله: (عن الصادق، عن آبائه) معضَل، إذْ لم يبيّنْ اتصالَ السند.

٤. نكارة متنه، ذلك أن الرافضة لم تكن موجودة على عهد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهي لم تظهر إلا بعد وفاته بنحو ثمانين سنة، وذلك في حدود ما بعد سنة مئة وعشرين، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (١/ ٣٤-٣٥).

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١٨/٧) (٤٠١٨)، وأبو داود في «السنن» (٢٦٧٥، ٥٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠/٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٩/٤) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وصحّحه الألباني.

قلت: وهذا النهي عام مطلق في جميع الأحوال والأحكام.

قال الإمام الشوكاني: (فهذا الحديث[١] قد دلَّ على منع التحريق على كلِّ حال، فإنّ النبيَّ ﷺ قالَه بعدَ الأمر بإحراق رجلَينِ مشركَينِ قد بالغا في الأذى لرسول الله ﷺ واستحقّا القتلَ، ثم عَلّلَ ذلك بهذه العلّة التي تُفيد أنّه لا يجوز التحريقُ بالنّار لأحدٍ من عباد الله سواء كان مشرِكاً أو غيرَ مشرك وإن بلغ في العصيان والتمرُّد على الله أيَّ مبلغ؛ فما وقع من بعض الصحابة محمول على أنّه لم يَبلغه الدليل)[٢].

وقد أسهب الحافظ ابن حجر في ذكر معنى الحديث والخلاف في توجيهه، فقال: (واختلف السَّلَف في التحريق، فكره ذلك عُمر وابن عباس وغيرُهما مطلقاً، سواء كان ذلك بسبب كفرٍ أو في حالِ مقاتَلةٍ أو كان قصاصاً. وأجازه عليٌّ وخالد بن الوليد وغيرُهما. .... وقال المهلّب: ليس

---

(١) يعني حديث أبي هريرة المتقدم.

(٢) «السيل الجرّار» (ص: ٩٥٣).

هذا النَّهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدلُّ على جواز التحريق فعلُ الصحابة، وقد سَمل النبيُّ ﷺ أعينَ العُرَنيّين بالحديد المحمي. وقد حرق أبو بكر البُغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردّة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثوري والأوزاعي.

وقال ابن المُنَيِّر وغيرُه: لا حجّة فيما ذكر للجواز؛ لأنّ قصة العرنيين كانت قِصاصاً أو منسوخةً كما تقدّم، وتجويز الصحابي معارَض بمنع صحابي آخر، وقصّة الحصون والمراكب مقيّدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعيّن طريقاً للظفر بالعدو. ومنهم من قيّده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان ـ كما تقدّم ـ.

وأما حديث الباب فظاهرُ النهي فيه التحريمُ، وهو نسخٌ لأمره المتقدّم سواء كان بوحيٍ إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه، وقد اختُلف في مذهب مالك في أصل المسألة، وفي التدخين، وفي القِصاص بالنار)[1]. اهـ.

وقد بوّب الإمام البخاري في «جامعه» (٦١/٤): كتاب الجهاد

---

(١) «فتح الباري» (٢٧١/٧).

والسير، باب: لا يُعذّب بعذاب اللهِ[1].

وبوّب الدارمي في «مسنده»: كتاب السير، باب: في النهي عن التعذيب بعذاب الله.

وبوّب أبو داود في «سننه»: كتاب الجهاد، باب: في كراهية حرق العدوِّ بالنار.

وبوّب النسائي في «السنن الكبرى» (٨/٢٢): كتاب السِّيَر، باب النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم.

وبوّب الحافظ ابن الجارود في «المنتقى» (٣/٣١٠: غوث المكدود) بباب: النهي عن تحريق ذوات الأرواح.

وهو الموافق لمقاصد الشريعة وأحوالها مع الناس.

وقد ثبت في الحديث: «إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قَتَلتُم فأحسِنوا القِتلة»[2].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٥/٣٩٤): وتبويب البخاري يدلُّ على اختياره.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الحديث: «أعَفُّ الناسِ قِتْلَةً أهلُ الإيمانِ»[1].

(١) أخرجه مرفوعاً: الإمام أحمد (٣٧٢٨)، وأبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفّه الألباني.

وأخرجه موقوفاً: عبد الرزاق (١٨٢٣٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٧٣٧) بإسناد صحيح.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث:

مذاهب الفقهاء في مسائل القتل بالتحريق

قبل الشروع في بيان مسائل هذا المبحث لا بدّ من تقرير حال أهل الإيمان في إيقاعهم العقوبةَ البدنيّةَ بمستحقيها.

وقد تقدّم في الحديث: «أعفُّ النّاسِ قِتلةً أهلُ الإيمان».

قال شيخ الإسلام: (وقال النبيُّ ﷺ: «إنّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قتلتُم فأحسِنوا القِتلةَ، وإذا ذبحتُم فأحسِنوا الذِّبحة»؛ وفي هذا دليل على أنّ الإحسان واجبٌ على كلِّ حال حتى في إزهاق النفس ناطقِها وبَهيمِها، فعلى الإنسان أن يُحسِنَ القِتلةَ للآدمين والذبيحةَ للبهائم)[1].

ولهذا يجب أن يُراعَى في أداة القتل أن تكون محقِّقةً للمقصود منها بأيسر سبيل، وهو إراحة المقتول من أن يُقتل بما فيه تعذيب له، كما قال الإمام ابن قدامة: (وإذا أراد الوليُّ الاستيفاءَ فعلى السُّلطان أن يتفقّد الآلة التي يستوفي بها، فإن كانت كالّةً منعه الاستيفاءَ بها لئلّا يُعذِّبَ المقتولَ، وقد روى شَدّاد بن أوس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/٥٤٩).

كلِّ شيءٍ، فإذا قَتلتُم فأحسنوا القِتلةَ، وإذا ذَبحتم فأحسِنوا الذَّبح، وليُحِدَّ أحدُكم شَفرتَه وليُرِحْ ذَبيحتَه». وإن كانت مسمومةً منعه الاستيفاءَ بها؛ لأنّها تُفسِدُ البدنَ، وربّما مَنَعَتْ غُسلَه. وإن عَجّل فاستوفى بآلةٍ كالّةٍ أو مسمومةٍ عُزِّرَ. وإن كان السَّيفُ صارماً غيرَ مسمومٍ نَظَرَ في الوليّ، فإن كان يُحسِنُ الاستيفاءَ ويُكمِلُه بالقوّة والمعرفة مَكّنه منه)[1].

ولهذا لو تحقّق هذا المقصود وهذه الإراحة بغير السَّيف فإنّه يُصار إليها، كما أشار إلى ذلك المُناوي بقوله : («وإذا قَتَلْتُم» قَوداً أو حَدّاً أو ما يحلُّ قتلُه «فأحسِنُوا القِتْلةَ» ـ بالكسر ـ هيئة القتل، بأن تختاروا أسهلَ الطرق وأسرعَها إزهاقاً)[2].

وقال الشَّوكاني: (وأمّا حديث «إذا قَتَلْتُم فأحسِنُوا القِتْلةَ» فالمراد بالإحسانِ تركُ التعذيب وتعجيلُ ما يحصل به الموت، وليس ذلك مختصّاً بقتل السَّيف)[3].

ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا دار الأمرُ بين أن نقتله

---

(١) «المغني» (١١/٥١٦).

(٢) «فيض القدير» (١/٣٣١). وانظر: «عون المعبود» للعظيم آبادي (٨/٨).

(٣) «السيل الجرار» (ص: ٩٥٤).

بالسيف، أو نقتله بالصعق بالكهرباء، فالسيف أولى من جهة أنه لا يصيب الإنسان بالصدمة القوية التي تقضي عليه، والصعق بالكهرباء أولى من جهة؛ لأنه أسرع، وهنا ينبغي أن نرجع إلى الأطباء، فإذا قالوا: إن قتله بالصعق أسهل وأكثر راحةً فَعلْنا ... ؛ لأن ذاك لو قُتل بالسيف فستصيبه الدماء، ويتروّع الناس بمجرد رؤيته، بخلاف ما إذا قتل بالصعق فإنه يكون كالميت ميتة طبيعية)[1].

وأما القتل بالتحريق فليس من العِفّة في القتل؛ بل هو من صنيع القاسية قلوبُهم البعيدين عن الرحمة؛ كما أشار المُنَاوي إلى هذا المعنى بقوله: («أعفُّ الناس قِتلة» بكسر القاف «أهل الإيمان» أي هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدُّهم تحرّياً عن التمثيل والتشويه بالمقتول وإطالةِ تعذيبه إجلالاً لخالقهم وامتثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»؛ بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذُقْ قلوبُهم حلاوةَ الإيمان، واكتَفَوا من مسمّاه بلقلقة اللسان، وأُشرِبوا القسوة حتى أُبعِدوا عن الرحمن. وأبعدُ القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يرحم لا يرحم، والقِتلةُ ـ بالكسر ـ هيئة القتل، وهذا

---

(١) «الشرح الممتع» (١٤/ ٣٧١-٣٧٢).

تهديد شديد في المثلة وتشويه الخلق)[1].

ولهذا فلا يُعلَم عن عالمٍ معتبر من أهل السنة والجماعة أنه جعل القتل بالتحريق عقوبةً شرعيةً على شيء من الجنايات إلا ما ورد عن الشيعة أن الإمام يخيَّر في اللائط والملوط به بين عقوباتٍ منها الحرق.

قال في «شرائع الإسلام» وشرحه «جواهر الكلام»: (ثم المشهور أنّ الإمام مخيّر في قتله بين ضربه بالسيف أو تحريقه أو رجمه أو إلقائه من شاهق أو إلقاء جدار عليه، ويجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريقه)[2].

ولا يُعرَف أنّ أحداً قال به في عقوبة من العقوبات سواهم[3].

ولم تقف الشريعة عند هذا الحدّ من المنع بالقتل بالوسائل المستشنعة الملحِقة لأكبر الألم وأشد الضَّرَر؛ بل ومَنَعَتْ من التمثيل حتى بالميت ـ وهو

---

(١) «فيض القدير» (٢/٧).

(٢) «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام» لمحمد حسن النجفي (٤١/٣٨١-٣٨٢). وهو من الكتب المعتبرة في الفقه عند الشيعة الإمامية.

وينظر: «المقنع» (ص٤٣٠)، و«الهداية» (٢٩٤-٢٩٥) للصدوق، و«بحار الأنوار» للمجلسي (٧٦/٧١)، و«مستدرك الوسائل» للنوري الطبرسي (١٨/٢١).

(٣) وانظر: «حاشية العطّار على شرح جمع الجوامع» (٢/١٨٠)، فقد نسبه للزَّيديّة كذلك.

لا روح فيه ولا شعور - ، كما في حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المُثلة، والنُّهبى[1].

بل ونهى ﷺ عن التمثيل حتى بالبهائم؛ فعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال: مرَّ النبيُّ ﷺ على ناسٍ يرمون كبشًا بالنَّبلِ فكره ذلك وقال: «لا تُمثِّلوا بالبهائمِ»[2].

وفي معنى هذه الأحاديث يقرّر شيخ الإسلام ابن تيمية في أنه: (إذا قَتَلَ كافرٌ يجوز قتله، أو مات حتف أنفه لم يجز بعد قتلِه أو موتِه أن يُمَثَّلَ به، فلا يُشَقّ بطنُه، ولا يُجدَع أنفُه، وأذنُه، ولا تُقطَع يدُه إلا أن يكون ذلك على سبيل المقابلة؛ مع أن التمثيل بالكافر بعد موته منه نكاية بالعدو لكن نهي عنه؛ لأنها زيادة إيذاء بلا حاجة، فإن المقصود كفُّ شرِّه بقتله، وقد حصل.

فهؤلاء الذين يبغضونهم لو كانوا كفّاراً، وقد ماتوا لم يكن لهم بعد موتهم أن يمثلوا بأبدانهم لا يضربونهم، ولا يشقون بطونهم، ولا ينتفون

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٤). وفي الباب عن سمرة بن جندب، وعمران بن حصين، وأنس، وبريدة، وغيرهم.

(٢) أخرجه النسائي (٤٤٤٠). وصححه الألباني في «سلسلة الصحيحة» (٢٤٣١).

شعورهم مع أن في ذلك نكاية فيهم)[1].

واعلم أنَّ التحريق ـ بعد الموت ـ من أشدِّ أنواع المُثلة، وأمرُه في الشَّرع خطير، وبالورع جدير؛ فكيف به قبل الموت؟!

من أجل ذلك كان الأصلُ فيه النَّهيَ عنه لكل ذي روح.

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: وأكثرُ العلماء على كراهةِ التحريق بالنار حتى للهَوام. وقال إبراهيم النَّخعيُّ: تحريقُ العقرب بالنار مُثلةٌ. ونهت أمُّ الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار[2]. وقال أحمد: لا يُشوى السَّمَكُ في النار وهو حيٌّ، وقال: الجرادُ أهونُ؛ لأنَّه لا دمَ لهُ[3].

من ثَمّ تعددت مذاهب الفقهاء بحَسَب تنوّع المسائل الواردة في هذا المبحث.

وقد أسهب الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٨٤) في ذكر الآثار الواردة في هذا الباب، ثم قال: واعلم أن القتل المباح يقع على

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (١/ ٥١-٥٢).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٤١٢١)، والطبراني. قال الهيثمي: وفيه سعيد البراد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٨٠).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٩٠).

وجهين:

أحدهما: قصاص، فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه، بل يقتل كما قتل، فإن كان قد مثّل بالمقتول، فهل يُمثَّلُ به كما فعل أم لا يقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أنّه يُفعَل به كما فعل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه. وفي «الصحيحين» عن أنس أنه قال: خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلان قتلك؟». فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك؟». فخفضت رأسَها، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فرضخ رأسَه بين الحجرين[1]. وفي رواية لهما: فأُخِذَ فاعترَفَ[2]. وفي رواية لمسلم: أنّ رجلاً من اليهود قَتَلَ جاريةً من الأنصار على حُليّ لها، ثم ألقاها في القَليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأُخِذَ، فأُتي به النبيّ ﷺ، فأمر به أن يُرجَمَ حتى يموت، فرُجِم حتى مات.

والقول الثاني: لا قَوَدَ إلا بالسيف، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة،

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٧٧، ٦٨٧٩)، وصحيح مسلم (١٦٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٤١٣، ٦٨٨٤)، ومسلم (١٦٧٢).

ورواية عن أحمد. وعن أحمد رواية ثالثة: يُفعَل به كما فَعَلَ إلا أن يكون حرقه بالنار أو مَثّل به، فيُقتَل بالسيف للنهي عن المثلة، وعن التحريق بالنار نقلها عنه الأثرم.

وقال: ولو مَثّلَ به، ثم قتله مثل أن قطع أطرافه، ثم قتله، فهل يُكتفى بقتله أم يصنع به كما صنع، فيقطع أطرافه ثم يقتل؟ على قولين:

أحدهما: يُفعَل به كما فَعَلَ سواء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وغيرهم.

والثاني: يُكتفَى بقتله، وهو قول الثوري وأحمد في رواية، وأبي يوسف ومحمد. وقال مالك: إن فَعَلَ ذلك به على سبيل التمثيل والتعذيب، فُعِلَ به كما فعل، وإن لم يكن على هذا الوجه اكتُفي بقتله.

والوجه الثاني: أن يكون القتل للكُفر، إمّا لكُفرٍ أصليّ، أو لِردّة عن الإسلام، فأكثر العلماء على كراهة المُثلة فيه أيضاً، وأنه يقتل فيه بالسيف. وقد رُوي عن طائفة من السلف جوازُ التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك، كما فعله خالد بن الوليد وغيره.

ورُوي عن أبي بكر أنه حرق الفجاءة بالنار.

ورُوي أنّ أم قِرفة الفزارية ارتدّت في عهد أبي بكر الصديق، فأمر بها،

فشُدَّت ذوائبُها في أذناب قلوصين أو فرسين، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة، وأسانيد هذه القصة منقطعة[1]. وقد ذكر ابن سعد في «طبقاته» بغير إسناد أنّ زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسول الله ﷺ، وأخبر النبيَّ ﷺ بذلك.

وصَحّ عن عليٍّ أنّه حرّق المرتدّين، وأنكر ذلك ابنُ عبّاس عليه، وقيل: إنه لم يحرقهم، وإنما دخّن عليهم حتى ماتوا، وقيل: إنه قتلهم، ثم حرّقهم، ولا يَصحّ ذلك.

وروي عنه أنه جيء بمرتدّ، فأمر به فوطئ بالأرجل حتى مات.

واختار ابن عقيل ـ من أصحابنا ـ جواز القتل بالتمثيل للكفر لا سيما

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٢٠٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، أنّ أبا بكر قَتل أمَّ قِرفة الفَزاريّة في ردتها قِتلةَ مُثلة ، شَدَّ رجلَيها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها.

وهذا سند ضعيف مرسل.

فقد تفرد بهذا السياق الوليد بن مسلم، وخالفه الليث بن سعد، فرواه عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي: أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم تتب، فقتلها. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٠٤).

ثم هو معضَل، فبين سعيد بن عبد العزيز وأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مفاوز.

إذا تغلّظ، وحَمْلُ النهي عن المُثلة على القتل بالقصاص، واستَدَلّ من أجاز ذلك بحديث العُرَنيين. ...

وقد اختلف العلماءُ في وجه عقوبة هؤلاء، فمنهم من قال: مَن فَعَلَ مثلَ فعلِهم فارتدّ، وحارَبَ، وأخَذَ المالَ، صُنِعَ به كما صَنَعَ بهؤلاء، ورُوي هذا عن طائفة، منهم أبو قِلابة، وهو رواية عن أحمد.

ومنهم مَن قال: بل هذا يدلُّ على جواز التمثيل ممن تغلّظت جرائمُه في الجملة، وإنما نُهي عن التمثيل في القصاص، وهو قول ابن عَقيل من أصحابنا.

ومنهم من قال: بل نُسِخَ ما فعل بالعُرَنيين بالنَّهي عن المُثلة.

ومنهم من قال: كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة، ثم نُسِخَ بذلك، وهذا قولُ جماعةٍ، منهم الأوزاعي، وأبو عُبيد.

ومنهم من قال: بل ما فعله النبيُّ ﷺ بهم إنما كان بآية المحاربة، ولم يُنسَخ شيء من ذلك، وقالوا: إنما قتلهم النبيُّ ﷺ وقطع أيديهم، لأنهم أخذوا المال، ومن أخَذَ المالَ وقَتَلَ، قُطِعَ وقُتِل وصُلب حتماً، فيُقتَل لقتله ويُقطَع ـ لأخذه المالَ ـ يدُه ورجلُه من خلاف، ويُصلَب لجمعه بين الجنايتين وهما القتل وأخذ المال، وهذا قول الحسن، ورواية عن أحمد.

وإنما سَمَلَ أعينهم، لأنهم سَمَلوا أعين الرعاة، كذا خرّجه مسلم من حديث أنس.

وذكر ابنُ شهاب أنهم قتلوا الراعي، ومثّلوا به، وذكر ابن سعد أنهم قطعوا يده ورجله، وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات، وحينئذ، فقد يكون قطعُهم، وسملُ أعينهم، وتعطيشُهم قصاصاً، وهذا يتخرج على قول من يقول: إن المحارب إذا جنى جناية توجب القصاص استوفيت منه قبل قتله، وهو مذهب أحمد.

لكن هل يستوفَى منه تحتماً كقتله أم على وجه القصاص، فيسقط بعفو الولي؟ على روايتين عنه، ولكن رواية «الترمذي» أنّ قطعَهم من خلاف يدلُّ على أنّ قطعهم للمحاربة إلا أن يكونوا قد قطعوا يد الراعي ورجله من خلاف، والله أعلم.

وقد روي عن النبيّ ﷺ أنّه كان أذِنَ في التحريق بالنار، ثم نهى عنه، كما في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة ... وفيه أيضاً عن ابن عباس ... .

وقد حرق خالدٌ جماعةً في الردّة، وروي عن طائفة من الصحابة تحريقُ مَن عَمِل عَمَلَ قوم لوط.

وروي عن علي أنه أشار على أبي بكر أن يقتله ثم يحرقه بالنار،

واستحسن ذلك إسحاق بن راهويه لئلا يكون تعذيباً بالنار.

وقال إبراهيم النَّخَعي: تحريُق العقربِ بالنار مُثلة.

ونهت أم الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار.

وقال أحمد: لا يُشوَى السمَكُ في النار وهو حَيّ، وقال: الجَراد أهون، لأنه لا دمَ له. اهـ. النقل من «جامع العلوم والحكم».

وهو ـ كما ترى ـ يتضمّن مطالبَ، نذكرها على النحو التالي:

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول: حكم تحريق العدوّ ـ غير المقدور عليه ـ في الحرب

المقصود بتحريق العدو في الحرب ما يَجري من رميهم بالسلاح الحارق، كالمنجنيق، ونحوِه مما يكون في معناهُ ـ اليومَ ـ من القذائف والصواريخ وغيرها.

والذي عليه جماهير العلماء في هذا: أن العدوَّ الباغي إن كان بالإمكان القدرةُ عليه بغير التحريق؛ فلا يصار إليه مطلقاً، وأمّا إن لم يمَكَّن المسلمون من القدرة على العدو إلا بتحريقه فيجوز تحريقه؛ وعلى هذا أكثر أهل العلم.

قال ابن المناصف المالكي: (إذا لم يمكن الوصول إلى نيل العدو والاستيلاء عليهم إلا بالتحريق بالنار، كما لو اعتصموا بالحصون والغيران، ومثل أصحاب السفن في البحر، فهذا شيء كرهه جماعة من أهل العلم، وأباحه غيرهم؛ فممن روي عنه جواز ذلك: الشافعي وأبو حنيفة والثوري، وقاله الأوزاعي.

وممن رُوي عنه المنعُ جملةً: مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إحدى الروايتين عنه، وأباح ذلك في رواية، بشرط أن لا يكون في الحصن إلا المقاتلة، دون النساء والصبيان، واستخف في قتال السفن في البحر الرمي بالنار، وإن كان فيهم النساء والصبيان، ولم يختلف في جواز ذلك في السفن أحد من أصحاب

مذهب مالك ... .

ووجه تفريق مالك بين قتال السفن وقتال الحصون؛ إنما هو بحسب الحال والاضطرار، لأن أهل السفن إن لم يعاجلوا بذلك وغيره، فعلوا هم بسفينة المسلمين مثل ذلك، فكان فيه الهلاك، واستيلاء أهل الكفر على المسلمين، بخلاف أهل الحصون؛ لأنهم لا يتمكنون إذا انحصروا من المسلمين، فأمرهم في ذلك مختلف)[1].

وقال ابن عابدين الحنفي: (جواز التحريق والتغريق مقيّد ـ كما في شرح السير ـ بما إذا لم يتمكّنوا من الظفر بهم بدون ذلك، بلا مشقة عظيمة، فإن

---

(١) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (١/٢٤٣-٢٤٧).

وفي حكم ذلك ورد في «الموسوعة الفقهية» (٢/١٢٥): «إذا قدرَ على العدوّ بالتغلّب عليه فلا يجوز تحريقُه بالنار من غير خلاف يُعلَم؛ لِما رَوى حمزة الأسلمي أنّ رسول الله ﷺ أمَّرَه على سَريّةٍ، فقال: فخرجتُ فيها، فقال: «إن أخذتم فُلاناً فأحرقوه بالنار». فولَّيتُ، فناداني، فرجعت، فقال: «إن أخذتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرّقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار». فأمّا رميهم بالنار قبل القُدرة عليهم مع إمكان أخذِهم بغير التحريق فلا يجوز؛ لأنهم حينئذ في حكم المقدور عليهم. وأما عند العجز عنهم بغير التحريق فجائز في قول أكثر أهل العلم، لفعل الصحابة والتابعين في غزواتهم». وانظر: الموسوعة الفقهية (١٦/١٥٢).

تمكّنوا بدونها فلا يجوز)[1].

وقال الإمام الشافعي: يكون له أن يَرمي المشركَ بالنَّبل والنار والمنجنيق، فإذا صار أسيراً في يديه لم يكن له أن يفعل ذلك به، وكان له قتله بالسيف[2].

وقال ابن قدامة: (فأمّا رميهم قبل أخذهم بالنار، فإن أمكن أخذهم بدونها، لم يَجُزْ رميُهم بها؛ لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها، فجائز، في قول أكثر أهل العلم. وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي)[3].

وقد فصّل الزركشي في «شرح مختصر الخرقي» تفصيلاً حسناً، فقال في شرح قول الخِرَقي: (وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار).

ش: أي لا يُرمَوا بالنار ونحو ذلك، (وهو إحدى الروايتين)، وبها قطع أبو محمّد في «المغني»؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ فقال: «إن وجدتُم فلاناً وفلاناً - لرجلَين من قريش -

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/١٢٩).

(٢) «الأم» (٥/٦٣٥). وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٢٤٤-٢٤٥).

(٣) «المغني» (١٣/١٣٩).

فأحرقوهما بالنار». ثم قال حين أردنا الخروج: «إني كنتُ أمَرتُكم أن تُحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النّار لا يُعذِّبُ بها إلا اللهُ، فإن وجدتُموهما فاقتلُوهما». رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي وصحّحه.

وفي «الصحيح» أيضاً من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا يعذِّب بالنار إلا ربُّ النار». ويستثنى من ذلك إذا لم يُقدَر عليهم إلا بذلك، ارتكاباً لأدنى المفسدتين لدَرء أعلاهما، ولهذا جاز رَميُ المسلم المتترَّس به إذا خِيف على المسلمين، وكذلك إذا كانوا يفعلون ذلك بنا نَفعلُ بهم، لينتهوا عن ذلك، ولعموم: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ونحو ذلك.

وعلى هذا يُحمَل ما رُوي عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أُبْنَى فقال: «أتتها صَباحاً ثم حَرِّقْ». رواه أحمد، وأبو داود.

ويُحمَل ذلك على أنه كان قبل النهي عن التحريق.

(والرواية الثانية) : يجوز رميهم بالنار، لحديث أسامة، ولِما روى سعيد بإسناده عن صفوان بن عَمرو وحَريز بن عثمان، أنّ جنادة بن أبي أمية

الأزدي، وعبد الله بن قيس الفزاري، وغيرَهما من ولاة البحر ومن بعدهم، كانوا يَرمون العدوَّ من الرُّوم وغيرِهم بالنار، ويُحرِقونهم هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء. قال عبد الله بن قيس: ولم يزل أمراء المسلمين على ذلك.

ويُحمَل ما تقدَّم على ما إذا صاروا في قبضتنا، فإنه لا نزاع أنّهم لا يحرقون.

ويستثنى من ذلك ـ على هذه الرواية ـ ما إذا كان تحريقُهم يضرُّ بالمسلمين، فإنه لا يُفعَل بلا ريب[1].

(١) «شرح مختصر الخرقي» (٦/٥٢٣-٥٢٥).

وانظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٣٨٥)، و«أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي» للدكتور مرعي بن عبد الله بن مرعي (٢/٤٠٣-٤٠٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثاني: حكم تحريق الأسير

ذهب جمهورُ أهل العلم إلى أنّ قتلَ الأسير ـ إن قُتِل ـ لا يكون تحريقاً بالنار.

قال الإمام الشافعي: (وإذا أَسَرَ المسلمون المشركين فأرادوا قتلَهم قتلوهم بضرب الأعناق، ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يُمثِّلوا بقطع يدٍ ولا رِجلٍ ولا عُضوٍ ولا مَفصِلٍ ولا بَقرِ بَطنٍ ولا تَحريقٍ ولا تَغريقٍ ولا شَيءٍ يعدو ما وصفتُ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن المُثلة، وقتلِ من قُتِلَ كما وصفتُ. فإن قال قائل: قد قطع أيدي الذين استاقوا لِقاحَه وأرجلَهم وسَمَلَ أعيُنَهم؟ فإنَّ أنس بن مالك ورجلاً رويا هذا عن النبيّ ﷺ ثم رَوَيا فيه أو أحدُهما أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَخطُبْ بعدَ ذلك خُطبةً إلّا أمر بالصدقة ونهى عن المُثلة)[1].

وقال البَغَوي ـ حاكياً شبهَ الإجماع على ذلك ـ: فأمّا تحريق الكافر بعد ما وَقَعَ في الأسر، وتحريق المرتدّ، فذَهَبَ عامّتهم إلى أنه لا يجوز، إنما يقتله بحَزّ الرَّقَبة، لما رُوي عن حمزة الأسلمي أنّ رسول الله ﷺ أمّره على سريّة،

---

(١) «الأم» (٥/٥٩٧-٥٩٨).

وقال : «إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار». فولَّيتُ فناداني، فرجعتُ إليه، فقال : «إنْ وجدتم فلاناً فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يُعذِّب بالنار إلا رَبُّ النار»[1].

وقال ابن قدامة: (أمّا العدو إذا قُدِر عليه، فلا يجوز تحريقُه بالنار، بغير خلافٍ نعلمه. وقد كان أبو بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأمر بتحريقِ أهلِ الرِّدّة بالنار. وفَعَلَ ذلك خالد بن الوليد بأمرِه[2]، فأمّا اليومَ فلا أعلم فيه بين النّاس خلافاً)[3].

وقال الشيباني: يُكره الإحراق بالنار بعد الأخذ للأسير، على ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ... فعرفنا أنه يكره إحراق المشركين بالنار بعدما يُقدَر عليهم، فأما مع كونه ممتنعاً فلا بأسَ به[4].

وقد فصّل ابن جَماعة في ذلك تفصيلاً حَسناً، فقال: إذا أُسِرَ الرجلُ الحرُّ العاقلُ، فالسلطان أو نائبه مخيّر فيه عند الشافعي وأحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

---

(١) «شرح السنة» (١١/٥٥).

(٢) وقد تقدّم تحقيق عدم صحة هذه الأخبار عن الصِّدّيق وخالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «المغني» (١٣/١٣٨-١٣٩).

(٤) «شرح السير الكبير» للسَّرخسي (٤/٢٢٢-٢٢٣).

بين أربعة أمور، وهي: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء بمال أو بأسرى مسلمين... . وقال أبو حنيفة: يخيّر السلطان فيه بين القتل والاسترقاق خاصة، وليس له المنُّ ولا الفداء. وقال مالك: ليس له أن يمنّ عليه، ويخيّر في الثلاثة الباقية. ولا يختار في ذلك إلا ما فيه الحظُّ للمسلمين، فإن لم يظهر له ذلك في الحال حبسه إلى أن يظهر له. ومثال ذلك: أن يكونَ ذلك الأسير شديد النكاية بالمسلمين ويئس من إسلامه فقتله أولى، أو يكونَ مرجوَّ الإسلام مطاعاً في قومه، فالمنُّ عليه أولى، أو يكونَ كثيرَ المال وبالمسلمين حاجةٌ إلى المال، أو إلى أسيرٍ عندهم فالفداء أولى، أو يكونَ فيه خدمةٌ أو عملٌ يَحتاج إليه المسلمون فالاسترقاق أولى. فإن اختار القتلَ: ضُرِبت رقبتُه من غير تمثيل ولا تحريق بالنار[1].

وقال ابن المناصف المالكي: (اختلفوا في قتل العدو بغير السلاح، كالتحريق بالنار والتغريق، وما أشبه ذلك من ضروب القتل التي فيها تعذيبٌ أو تمثيل، فأمّا المقدور عليه منهم فلا أعلم في ذلك خلافاً، وأنه لا يجوز تحريق أعيان العدو إذا أمكن قتلُهم بغير ذلك، ولم يكونوا هم حرقوا

---

(١) «تحرير الأحكام» (ص١٩٢-١٩٣). وانظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٢٥١)، و«الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» للخطيب الشربيني (٢/٥٥٩).

أحداً من المسلمين. والأصل في ذلك حديث «البخاري» ... وأما ما كان في شأن العُرَنيين، فقصاص أو منسوخ، على خلافٍ في ذلك[1].

وقد ذكر الماوردي في «الحاوي» فصلاً، نذكره بطوله؛ لأهميته.

قال: فصل: فإذا ثبت أنَّ الإمامَ أو أميرَ الجيش مخيَّرٌ في الأسرى بين أربعة أشياء، يَفعل [منها] أصلحَها في كلِّ أسير، فعليهِ أن يُقدِّم عرضَ الإسلام عليهم، فإن لم يُسلموا، نَظَرَ، فمن كان منهم عظيمَ العداوة شديدَ النِّكاية، فهو المندوبُ إلى قتله، فيَقتله صبراً، يضرب العنق لقول الله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، وقوله: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢].

ولا يُمثّل به؛ لنهي النبيِّ ﷺ عن المُثلة، وقال: «إنَّ اللهَ كَتَبَ عليكم الإحسانَ في كُلِّ شَيءٍ حتّى في القَتل، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

فإن قيل: فقد مَثّل رسولُ الله ﷺ بالعُرنيين، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسَمَلَ أعينَهم، وألقاهم في حَرِّ الرَّمضاء؟ فعنه جوابان:

أحدهما: أنه فعل ذلك في متقدّم الأمر، ثم نَهَى.

والثاني: أنه فعل ذلك بهم جزاءً وقصاصاً؛ لأنهم قتلوا راعي رسول الله

---

(١) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (١/٢٤٣-٢٤٧).

ﷺ ومَثّلوا به، فقاتلهم عليه بمثله. وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

ولا يجوز أن يحرقهم بالنار، لقول النبيّ ﷺ: «لا يعذِّبُ بعذاب اللهِ غيرُ اللهِ».

فإن قيل: فقد جمع خالد بن الوليد حين قاتلَ أهلَ الردّة باليمامة جماعةً من الأسرى وألقاهم في حفيرة وأحرقهم بالنار، وأخذ رأسَ زعيمِهم فأوقده تحت قِدْره؟ قيل: عنه جوابان[1]:

أحدهما: إنّ أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنكَرا ذلكَ مِن فعله، وبَرِئا إلى الله من فعله.

والثاني: أنها كانت حالاً لم يَنتشر فيها حكمُ النَّهي، ففَعَلَ خالدٌ من ذلك ما اقتضاه حكمُ السياسة عنده؛ لأنّه كان في متقدّم الإسلام، وكانوا أوّلَ قومٍ تظاهروا بالردّة بعد قبض الرسول ﷺ، وآمنوا بمُسيلِمة الكذّاب، فأظهر - بما فعل من إحراقهم بالنار - أعظمَ العقوبات؛ لارتكابهم أعظم الكفر، ثم

---

(١) وثمة جواب ثالث: أنّ حوادث التحريق لم تثبت على وفق ميزان النقد الحديثي، كما بيّنّا، فإنْ ثبتت فجواب الماوردي قويٌّ متين.

عَلم بالنهي، فكَفَّ وامتنع[1].

قلنا: وهذا مما لا يُعرَف فيه خلاف.

(١) «الحاوي الكبير» (١٤/١٧٥-١٧٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثالث: حكم تحريق المرتدّ والزنديق

قال الإمام الشافعي: أخبرنا أبو بكر بن عيّاش، عن ابن حَصِين، عن سُويد بن غَفَلة أنّ عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتي بزنادقة، فخرج بهم إلى السُّوق، فحفر لهم حفراً فقتلهم، ثم رَمَى بهم في الحُفَر فحرَّقَهم بالنار.

وهم يخالفون هذا، فيقولون: لا يحرق بالنار أحد.

أما نحن فروينا عن النبيّ ﷺ أنه نهى أن يعذّب أحدٌ بعذاب الله. فقلنا به، ولا نحرق حيّاً ولا ميّتاً. اهـ[1].

وهو مذهب جمهور الفقهاء، كما حكاه البَغَوي، حيث قال: فأمّا تحريق الكافر بعد ما وَقَعَ في الأسر، وتحريق المرتدّ، فذَهَبَ عامّتهم إلى أنه لا يجوز، إنما يقتله بحَزّ الرَّقَبة[2].

وقال ابن قُدامة: إن لم يَتُبْ قُتِلَ؛ لِما قدّمنا ذِكرَه. وهو قول عامة الفقهاء، ويُقتَلُ بالسَّيف؛ لأنّه آلةُ القَتل، ولا يُحرَقُ بالنّار. وقد رُوِيَ عن أبي

---

(١) «اختلاف علي وعبد الله بن مسعود» الملحق بكتاب «الأم» (٨/٤٦٦-٤٦٧). وانظر ـ كذلك ـ «الأم» (٥/٦٣٥).

(٢) «شرح السنة» (١١/٥٥).

بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه أَمَرَ بتَحريق المرتدِّين، وفعل ذلك بهم خالد[1]. والأوّل أولى؛ لقول النبيّ ﷺ: «مَنْ بَدّلَ دِينَه فاقتلُوه، ولا تُعذِّبوا بعَذابِ الله» يعني النّار. أخرجه البخاري، وأبو داود. وقال النبيُّ ﷺ: «إنّ الله كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتلة»[2].

وحكى شيخ الإسلام المنعَ من تحريق المرتد عن جمهور الفقهاء[3]، وذلك في مواضع عدة من مصنفاته، فقال في «مجموع الفتاوى»: (فكيف بمن يزعم في شخص من الأشخاص أنه هو؟ هذا أكفر من الغالية الذين يزعمون أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو غيره من أهل البيت هو الله، وهؤلاء هم

---

(١) ولم يَثبُت، كما قدّمنا.

(٢) «المغني» (١٢/٢٦٩). وانظر: «الشرح الممتع» (١٤/٤٥٥-٤٥٦).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث صرح بقوله: والقتل المشروع هو ضربُ الرقبة بالسيف ونحوِه؛ لأن ذلك أوحى أنواع القتل، وكذلك شرع اللهُ قتلَ ما يُباح قتلُه من الآدميين والبهائم إذا قُدِرَ عليه على هذا الوجه، وقال النبيُّ ﷺ : «إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليُحدَّ أحدُكم شَفرتَه وليُرِحْ ذبيحتَه». رواه مسلم. وقال: «إنَّ أعفَّ الناس قِتْلةً أهلُ الإيمان». «السياسة الشرعية» (ص ١٠٤-١٠٥: عالم الفوائد). وقوله: (أوحى) أي: أسرَعُ وأمضى.

الزنادقة الذين حرقهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنار، وأمر بأخاديد خُدّت لهم عند باب كندة وقذفهم فيها بعد أن أجّلهم ثلاثاً ليتوبوا، فلمّا لم يتوبوا أحرقهم بالنار. واتفقت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قتلهم، لكن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان مذهبه أن يُقتَلوا بالسيف بلا تحريق، وهو قول أكثر العلماء، وقصّتهم معروفة عند العلماء)[1].

وقال ـ أيضاً ـ: (وحدّث أيضاً طوائف الشيعة الإلهية الغلاة، فرُفع إلى عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منهم طائفة ادّعوا فيه الإلهية، فأمرهم بالرجوع، فأصرّوا، فأمهلهم ثلاثاً، ثم أَمَرَ بأخاديدَ من نار فخُدّت، وألقاهم فيها؛ فرأى قتلَهم بالنار.

وأما ابن عباس: فقال: لو كنتُ أنا لم أحرِّقْهم بالنار؛ لنهي رسول الله ﷺ أن يُعذّب بعذاب الله، ولضَربتُ أعناقهم؛ لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه». رواه البخاري. وأكثر الفقهاء على قول ابن عباس)[2].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٩٤) و«منهاج السنة» (١/ ٢٨).

(٢) «النبوّات» (١/ ٥٧٢-٥٧٣).

وقال في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٦١-٢٦٢): (ثم العقوبة بذلك يَدخلها الاجتهاد من وجهين: من جهة أن العقوبة بذلك: هل تشرع، أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب

فرع: ذهب بعض المالكية إلى أنّ مَن سَبَّ النبيَّ ﷺ فللإمام حرقُه حيّاً أو ميتاً.

نقل القاضي عياض عن ابن كِنانة القرطبي قولَه في «المبسوطة»: من شتم النبيَّ ﷺ من اليهود والنصارى فأَرى للإمام أن يُحرِّقه بالنار[1]، وإن شاء قَتلَه ثم حرّق جُثّته، وإن شاء أحرَقه بالنار حيّاً إذا تهافتوا في سَبِّه ﷺ[2]، وقد كُتِبَ إلى مالكٍ من مِصرَ ـ وذَكر مسألة ابن القاسم المتقدّمة ـ قال: فأمرني مالكٌ فكتبتُ بأن يُقتلَ وأن تُضرَب عنقُه، فكتبتُ، ثم قلتُ: يا أبا عبد الله، وأكتبُ: ثم يحرّق بالنار؟ فقال: إنّه لحقيق بذلك، وما أولاه به! فكتبتُه بيدي بين يديهِ فما أنكَرَهُ ولا عابَهُ، ونُفِّذَت الصحيفة بذلك، فقتل

بنوع لا يرى العقوبة به غيره، كتحريق عليٍّ الزنادقةَ بالنار؛ وقد أنكره عليه ابن عباس، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس).

(١) قال الخفاجي في «نسيم الرياض»: وهذا مما لم يُجِزه عُلماء الشَّرع؛ لما ورد في الحديث أنّه «لا يعذب بالنار إلا الله ـ أو: خالقها ـ». «نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض» (٤/٤٦٣).

(٢) قال ملا علي القاري: ولعل التحريق حياً من باب السياسة، وإلا فقد ورد «لا يعذب بالنار إلا الله». «شرح الشفا» (٢/٤٨٤).

وحُرِّق[1].

قال الخفاجي: وهذا مذهب مالك في جواز إحراق من استحقَّ القتلَ، وغيرُه من العلماء يأباه، وهو مُثلة، ومذهب الشافعي أنه لا يجوز إلا قصاصاً؛ لحديث «مَنْ حَرّقَ حَرّقناهُ، ومن غَرّقَ غَرّقناهُ».

واستدلّ مالك لما قاله بأنّ علياً ـ كرّمَ اللهُ وجهَه ـ فَعَلَه، وبقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في حقِّ من ارتد: «إنْ وجدْتُموهُ فأحرِقُوهُ»، وغيرُه يقول: إنه منسوخ، كما نسخت المثلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ وهو مذهب أبي حنيفة[2].

قلنا: المنقول عن ابن القاسم عن مالك: أنّ مَنْ شَتَمَ النبيَّ ﷺ ضُرِبت عنقه، ولم يذكروا عنه الحرق، فلعلّه أصحّ. ومن نقل عن ابن القاسم أو مالك القولَ بالتحريق، فإنما أخذه من «شفاء» القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم[3].

---

(١) «الشفا» للقاضي عياض (ص: ٨٢٦)، وانظر: «شرح الدردير» بحاشية الصاوي (٢/٣١٦-٣١٧)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٢٠٥).

(٢) «نسيم الرياض» (٤/٤٦٣).

(٣) ينظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني (١٤/٥٢٦-٥٢٧)، و«البيان

المطلب الرابع: حكم تحريق المتخلّف عن صلاة الجماعة

اتفق جماهير أهل العلم على عدم إيقاع هذه العقوبة على من تخلّف عن صلاة الجماعة.

إلا أننا نذكر هذا المطلب لِما رأيناه من بعضهم وقد استدلّوا بحديثٍ صحيحٍ في غير موضعه، مخالفين بذلك جمهور الفقهاء.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رسول الله ﷺ: «إنّ أثقلَ صَلاةٍ على المُنافقين صَلاةُ العِشاءِ، وصَلاةُ الفَجْر، ولو يَعلَمون ما فيهما لأتَوهما ولو حَبواً، ولقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلاةِ، فتُقامَ، ثم آمرَ رَجُلاً فيُصَلّيَ بالنّاس، ثم أنطَلِقَ معي برجالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قَومٍ لا يَشهدونَ الصَّلاةَ، فأُحرِّقَ عليهم بُيُوتَهم بالنّارِ»[1].

قال الزُّرقاني: («فأحرّقَ عليهم بُيوتَهم» بالنار عقوبةً، و«أحرّق» بشَدّ

والتحصيل» لابن رشد (١٦/٣٩٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) واللفظ له.

الراء للتكثير والمبالغة في التحريق، وفيه إشعار بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد: تحريق المقصودين)[1].

واستدلَّ بالحديث ـ أيضاً ـ بعضُ أهل الضلال (على جواز التحريق بالنار من باب العقوبة البدنية والمالية)، وهذا الفهم لدلالة الحديث مخالف لما عليه جمهور الفقهاء، والذين أجابوا عن الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التحريق بالنار من باب العقوبات البدنية؛ بعدة أجوبة منها :

الأول: أن الأمر بتحريق الدُّور عليهم لا يلزم منه الأمرُ بتقصّد حرقهم أحياءً؛ لأن حرق الدُّور لا يلزم منه ـ لا دائماً ولا غالباً ـ حرقُ ساكنيها، كما قال ابن حجر: "لا يلزم من التهديد بالتحريق حصولُ القتل لا دائماً ولا غالباً؛ لأنه يمكن الفرار منه أو الإخماد له بعد حصول المقصود منه من الزجر والإرهاب"[2].

الثاني: ولو كان قتلُهم مقصوداً لتتبعهم النبيُّ ﷺ وأخذهم وقتلهم؛ فلمّا أعرض عن ذلك عُلِمَ أن الخبر ورد مورد الزجر، وأن المراد هو المبالغة؛

---

(١) «شرح الزُّرقاني على الموطأ» (١/ ٤٦٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٣٠).

بقرينة وعيدهم بالعقوبة التي يعاقَب بها الكفار. وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، كما حكاه الحافظ ابن حجر عن الباجي وغيره قائلا: "إن الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة. ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقَب بها الكفار. وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك"[1].

الثالثُ: أنّ هذا الوعيد، لو كان مُراداً، فإنّه قد وقع قبل تحريم التعذيب بالنار؛ ذلك أنّ تحريم التعذيب بالنار متأخّر، قد وقع في السنة السابعة من الهجرة، والأمر بإجابة النداء لصلاة الجماعة في هذا الحديث متقدّم في أول الهجرة؛ كما حكاه ابن حجر ـ أيضاً ـ عن بعض أهل العلم، فذكر: "أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سَدّ باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نُسخ، حكاه عياض، ويمكن أن يتقوّى بثبوت نسخ الوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار ...، وكذا ثبوت نسخ ما يتضمنه التحريق من جواز العقوبة بالمال، ويدلّ على النسخ الأحاديثُ الواردةُ في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ"[2].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٢٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ١٢٧).

الرابع: وعلى القول بتأخّر الحديث عن نسخ التحريق بالنار؛ فإنّ المانع الذي منعه ﷺ من إمضاء همِّه بالتحريق هو أنّ التعذيب بالنار حقّ لله تعالى؛ كما قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العُثيمين في «الشرح الممتع»: "فقد هَمّ بذلك؛ لكنه لم يَفعل، ولم يَمنعْه من الفعل أنّ الصلاة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت غير واجبة ما صَحّ أن ينطق بهذا اللفظ، ولَكانَ هذا الكلامُ لغواً لا فائدةَ منه، لكن الذي منعه ـ والعلمُ عند الله ـ أنه لا يعاقب بالنّار إلا ربُّ النّار عزَّ وجلّ، وإن كان قد روى الإمام أحمد أنه قال: «... لولا ما فيها من النِّساء والذُّرّية»[1] وهذه الزيادة ضَعيفة، ولسْنا بحاجةٍ لها، بل الذي منعه أنه لا يعاقِبُ بالنّار إلا الله"[2].

الخامس: أن عقوبة القتل بالتحريق بالنّار لم تُنفَّذ في حقِّ الكفّار الذين ثبت كفرهم؛ فكيف يقال بإيقاعها في حق المسلمين المتخلفين عن صلاة

---

(١) هذه الزيادة ضَعّفها جملة من أهل العلم وأعلّوها بأنها من رواية (أبي مَعشر) وهو ضعيف، وممن ضعفها ـ فضلاً عن الشيخ ابن عثيمين ـ: الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٨/٢)، والشَّوكاني في «نيل الأوطار» (١٤٧/٣)، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٨٧٨٢/٤٢٢/٨)، و الشيخ الألباني في تخريجه لأحاديث «المشكاة» برقم (١٠٧٣).

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/ ١٣٤).

الجماعة وهي مما اختُلِفَ في حكمه بين الفرض العَيني والكِفائي، بل لا يعلم أنّ الأمّة منذ مبعث نبيِّها قد حرّقت دور المتخلفين عن الجماعات؛ بل ولا أنها تركت التغسيل والتكفين والصلاة على تاركٍ لأصل الصلاة؛ فكيف بعقوبة التارك لأدائها جماعةً في المسجد، بل لو حكينا انعقاد الإجماع على خلافه لما أبعدنا.

قال ابن قدامة: "إجماع المسلمين، فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرِكَ تَغسيلُه، والصلاةُ عليه، ودفنُه في مقابر المسلمين، ولا مُنع ورثتُه ميراثَه، ولا مُنِع هو ميراثَ مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلّها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدّاً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام"[1].

سادساً: ويمكن أن يقال: إن النبيَّ ﷺ مع علمه بنفاق من تخلّف عن الصلاة، وعلمه بأماكنهم، وإمكانيته أن ينالهم بالعقوبة التي تناسبهم وهي تحريق دورهم عليهم؛ إلا أنه ترك إيقاعها ـ مع همّه بها ـ ، والترك مع قيام

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٣٢).

المقتضَى وانتفاء المانع يقوم مقام الفعل؛ فيقدَّم على الهَمّ ؛ فيكون تركه نصّاً على عدم العقوبة بالتحريق ـ والله أعلم ـ.

سابعاً: وثمة جواب آخر، وهو أن يقال: ليس كلّ ما همّ به النبيُّ ﷺ كان فعله جائزاً على الدوام؛ بل قد يهمُّ بالأمر ثم يخالفُه إلى ما هو أولى منه؛ فيكون المستقرّ الثابت من أمره هو الأَولى، ومثالُه: أمره ﷺ بتحريق من آذى ابنته زينبَ من المشركين؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم حيث قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في بَعثٍ فقال: «إنْ وجدتُّم فلاناً وفلاناً فأحرِقوهما بالنار»، ثم قالَ رسولُ الله ﷺ حين أردنا الخروجَ: «إنّي أمرتُكم أن تُحرِقوا فُلاناً وفُلاناً، وإنّ النّار لا يُعذِّب بها إلا اللهُ، فإنْ وجدتُّموهما فاقتُلُوهما».

فالرسول ﷺ همّ بتحريقهما بل أمر بذلك؛ لكنّه عدل عن الحكم إلى ما هو أفضل وأحسن وأبعد عن الشبهة ، وكذا يقال هنا: أنّه هَمَّ أن يحرق ولم يفعل، فالأصل فعلُه وليس همَّه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الخامس: حكم التحريق قِصاصاً

لخَّصَت الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة أحكام التحريق قِصاصاً بقولها: «ذهب الشافعية؛ وهو المشهور عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، إلى قتل القاتل بما قَتَلَ به ولو ناراً[1].

ويكون القِصاص بالنار مستثنىً من النَّهي عن التعذيب بها. واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ

---

(١) وهو مذهب ابن حزم.

قال: ومَن قَتَلَ مؤمناً عمداً في دار الإسلام أو في دار الحرب ـ وهو يدري أنه مسلم ـ فوليُّ المقتول مخيّر إن شاء قتله بمثل ما قَتَلَ هو به وليَّه: مِن ضربٍ، أو طَعنٍ، أو رَميٍ، أو صَبٍّ من حالِقٍ، أو تَحريقٍ أو تَغريقٍ، أو شَدخٍ، أو إجاعةٍ أو تَعطيشٍ، أو خَنقٍ أو غَمٍّ، أو وَطءِ فَرَسٍ، أو غيرِ ذلكَ، لا تحاش شيئاً. «المحلى» (٢٣٩/١٠) مسألة (٢٠٢٧).

وقال ـ أيضاً ـ: إنما المُثلة ما كان ابتداءً فيما لا نصَّ فيه وأما ما كان قصاصاً أو حدّاً كالرجم للمحصن أو كالقطع أو الصلب للمحارب فليس مثلة. «المحلى» (٢٨٨/١٢).

عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبما أخرجه البيهقي والبزّار عن النبيِّ ﷺ من حديث البراء، وفيه: «مَن حَرّقَ حَرّقناه»[١].

وذهب الحنفية، وهو غير المشهور عند المالكية، والمعتمَد عند الحنابلة، إلى أن القَوَد لا يكون إلا بالسيف وإن قَتَلَ بغيره، فلو اقتَصَّ منه بالإلقاء في النّار عُزِّرَ. واستدلّوا بحديث النعمان بن بشير مرفوعا: «لا قَوَدَ إلا بالسَّيفِ». ورواه ابن ماجه والبزار والطحاوي والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة[٢]»[٣].

وعلى سبيل التفصيل:

مذهب الحنفية: لا يُقتَلُ إلا بالسَّيف[٤].

قال السَّرخسي: (وإذا أحرق رجلٌ رجلاً بالنّار فعليه القصاص؛ لأن النار تعمل عمل السلاح في تفريق الأجزاء، والتأثير في الظاهر والباطن، ثم يقتله المولى بالسيف عندنا، وعند الشافعي: يقتله بمثل ما قتله به. والدليل

---

(١) وهو حديث ضعيف جداً، كما قدّمنا.

(٢) وهو حديث ضعيف. كما في «إرواء الغليل» (٧/٢٨٥).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢/١١٩-١٢٠).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٦/٥٣٧).

على أنه لا يحرقه بالنار قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يعذِّبُ بالنّار إلا ربُّها» وقال: «لا تُعذّبوا بعذاب اللهِ أحداً»)[1].

مذهب المالكية: يُقتَلُ القاتل بما قَتَلَ به ولو ناراً[2].

قال القرافي: (وقال صاحب المنتقى المشهور عن مالك وأصحابه القصاص بالنار إذا قتل بها)[3].

مذهب الشافعية: ذكر المُزَني عن الإمام الشافعي قولَه: وإنْ طَرَحَه في نارٍ حتّى يموتَ طُرِح في النار حتى يموت، وإنْ ضَرَبَه بحَجَرٍ فلم يُقلع عنه حتى ماتَ أُعطيَ وليُّه حجراً مثلَه فقتَلَه به، وقال بعض أصحابنا: إن لم

---

(١) «المبسوط» (٢٦/١٥٢).

(٢) ينظر: «شرح الدردير» (٤/٣٦٩-٣٧١). قال الصاوي في حاشيته: فعلى المشهور، يكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها.

وقال القرطبي: أما النهي عن المُثلة فنقول أيضاً بموجبها إذا لم يمثِّل، فإذا مَثَّلَ مَثَّلنا به، يَدلُّ على ذلك حديث العُرَنيين، وهو صحيح أخرجه الأئمة، وقوله: «لا يُعذِّب بالنار إلا ربُّ النار»، صحيح إذا لم يَحرِق، فإن حَرَق حُرِق، يدل عليه عموم القرآن). «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٢٥٤).

(٣) «الذخيرة» (١٢/٤٥٠).

يمت من عدد الضرب قُتِل بالسيف[1].

مذهب الحنابلة:

اختلف فيه أصحابُ الإمام أحمد تبعاً لاختلاف الروايات عنه، كما حكى ذلك الإمام ابن قُدامة فقال: وإن قَتَلَه بما لا يَحِلُّ لعينه، مثل أنْ لاطَ به فقتله، أو جَرَّعَه خَمراً أو سَحَرَه، لم يُقتَلْ بمثلِه اتفاقاً، ويُعدَل إلى القتل بالسَّيف. وحَكَى أصحابُ الشافعي في من قتله باللواط وتجريع الخمر وجهاً آخَرَ، أنّه يُدخِل في دُبُرِهِ خَشَبةً يَقتُلُه بِها، ويُجرِّعه الماءَ حتّى يموت.

ولنا: أنّ هذا مُحرَّم لعينِه، فوَجَبَ العُدولُ عنه إلى القَتل بالسَّيف، كما لو قَتَلَه بالسِّحر.

وإنْ حَرَّقه، فقال بعضُ أصحابنا: لا يُحرَّق؛ لأنّ التَّحريقَ مُحرَّمٌ لحَقِّ اللهِ تعالى؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لا يُعَذِّبُ بالنّارِ إلا رَبُّ النّارِ»، ولأنه داخل في عموم الخبر. وهذا مذهب أبي حنيفة. وقال القاضي: الصحيح أنّ فيه روايتين، كالتغريق؛ إحداهما، يُحرَّق، وهو مذهب الشافعي؛ لِما روى البراء

---

(١) «مختصر المزني» (٨/٢٤١- الأم). وانظر: «الحاوي» للماوردي (١٢/١٣٩، ١٤٠)، و«شرح النووي لصحيح مسلم» (١٤/٢٣٩).

ابن عازب، أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «مَن حَرَّقَ حَرَّقناه، ومن غَرَّقَ غَرَّقناه»[1].

وحملوا الحديث الأول على غير القصاص في المُحرَّق[2].

لكن المُعتمَد عندهم عدمُ جواز القِصاص بالتحريق؛ كما قال في: «فصل: (ولا يجوز استيفاء القِصاص في النفس إلا بالسيف في العنق سواء كان القتل به) أي السيف (أو بمحرَّم لعينه) أي ذاته (كسحر وتجريع خمر ولواط، أو قتله بحجر وتغريق أو تحريق أو هدم) حائط عليه»[3].

أمّا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فقد مالا إلى قول الفقهاء ـ مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه ـ : بجواز المُثلة ـ ولو بالحرق ـ على سبيل القصاص، مع التأكيد على أن ترك المُثلة أفضل[4]، فقال

---

(١) وهو حديث ضعيف جداً، فتأمّل.

(٢) «المغني» (١١/٥١٣).

(٣) البُهوتي «كشّاف القناع» (٥/٥٣٨). وانظر «الإقناع» للحجاوي (٤/١١٧) و«مطالب أولي النُّهى» للرحيباني (٦/٥٢).

(٤) زعم بعض الناقمين على شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتظاهرين بالعدل، في معرض إجابته على سؤالٍ وضعه لنفسه حول اختيار شيخ الإسلام لجواز القتل بالحرق على سبيل المماثلة في القصاص، فقال: "السؤال الثاني: هل انفرد شيخ الإسلام بهذا التقرير من بين فقهاء المسلمين، حتى يُخص بالإنكار عليه؟

شيخ الإسلام: (فأمّا التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القِصاص. وقد قال عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما خَطَبَنا رسولَ الله ﷺ خُطبةً إلّا أمَرَنا بالصَّدَقة، ونهانا عن المُثلة.

حتّى الكفّار إذا قتلناهم فإنّا لا نمثّل بهم بعد القتل، ولا نَجدَع أنفَهم ولا آذانَهم، ولا نَبقر بطونَهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل

الجواب: لا، فقد سُبق إليه، وشُورك به من بعض من جاء بعده من أتباع المذاهب ومن الخارجين عن المذاهب تحت مسمى الاجتهاد؛ فجعل هذا القول من خصائص ابن تيمية ظلم له!).

وفات هذا المتظاهرَ بالعدل! أنّ مِن ظلمه لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ جَعْلَه الموافقين له بعضَ مَن سبقه أو لَحِقَه من أتباع المذاهب؛ بينما الثابت المقرر ـ كما تقدّم ـ أنّ القائلين بجواز القَتلِ بالحَرقِ على سَبيل المُماثلة في القصاص هم جمهورُ العلماء من أصحاب المذاهب (كمالك والشافعي، وأحمد في رواية عنه) وجمهورُ العلماء ـ الذين جاءوا بعدهم ـ هم الموافقون لهم، وشيخ الإسلام واحد ممن وافقهم، ولم ينفرد عنهم في قوله هذا.

نعم، قد يكون مما انفرد عن جُلّهم قولُه بأنّ ترك المثلة أفضل، فتأمّل!

وأما من جاء بعد شيخ الإسلام ـ مؤيداً لهذا القول ـ فجُلّهم إنما أيّده موافقةً منه لأئمة مذهبه، لا موافقةً منه لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ فكثير من علماء الشافعية والمالكية الذين قالوا بجواز القتل بالحَرق على سبيل المماثلة في القصاص يخالفون شيخ الإسلام في منهجه واعتقاده ومذهبه؛ فنسبة اختيارهم إليه ظلم له ولهم، فتأمّل.

ما فعلوا، والتركُ أفضل)[1].

وقال ـ أيضاً ـ: (فإذا قتل الرجلُ مَن يكافئه عمداً عدواناً، كان عليه القَوَدُ، ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل؛ كما يقوله أهلُ المدينة ومَن وافقهم كالشافعي وأحمد في إحدى الروايتين بحَسَبِ الإمكان؛ إذا لم يكنْ تحريمُه بحقِّ الله)[2].

وقال: (وإنْ مَثّلَ الكُفّارُ بالمسلمين، فالمُثلة حَقٌّ لهم، لهم فعلُها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل. وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادةٌ في الجهاد، ولا نكالٌ لهم عن نظيرها، فأمّا إذا كان في التمثيل السائغ لهم دعاءٌ إلى الإيمان وحِرْزٌ لهم عن العدوان، فإنّه هنا من إقامة الحدود والجهاد)[3].

وأصرَحُ من ذلك كلِّه قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تنازعوا فيما إذا قتلَه بالجرحِ في غيرِ العُنقِ، أو بغير القتلِ كالتحريق والتغريق: هل يُفْعَل به كما فَعَل ـ كما

---

(١) «السياسة الشرعية» (ص: ١٠٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٥٢).

(٣) «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» للبعلي (ص: ٤٥٠- العاصمة). وانظر لزاماً: الملحق (١).

يقوله مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات ـ ؛ أو لا قَوَدَ إلّا بالحديد في العُنُق ـ كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات ـ ؛ أو يُفرَّق بين الجرح المُزْهِق وغير المُزْهِق ـ كالرواية الثالثة عن أحمد ـ ؛ أو بين المُزْهِق وما كان مُوجِبًا للقَوَدِ بنفسِه كقطع اليد، وبين ما ليس من هذين النوعين ـ كالرواية الرابعة عن أحمد ـ ؟

فهذا من اجتهاد العلماء في تحقيق القياس والعدل والتماثل الذي اتفقوا على اعتبارِه، متى تعذرتِ المماثلةُ المطلقةُ من كل وجه.

والذي يدلُّ عليه النصُّ والاعتبارُ الصحيحُ هو القول الأول، وهو أن يُفعَل به كما فَعَلَ، فإن ماتَ بذلك، وإلّا قُتِل، فإنّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ برَضْخِ رأسِ اليهوديِّ الذي رَضَخَ رأسَ الجارية، لمّا اعترفَ بأنه قتلَها، وكان هذا قَتْلاً بالقِصاصِ لا بِنَقْضِ العَهْدِ، إذْ لو قَتَلَه بمجرّد نقضِ العهد ـ كما يُقْتَل الحربيُّ الأسيرُ ـ لقَتَلَه في العُنق. وأيضًا فالعدلُ في أن يُفْعَلَ به كما فَعَلَ أقربُ من أن تُضْرَبَ عنقُه بالسيف، مع كونه حَرَّقَ الأولَ، أو قَطَعَ أربعتَه، أو مَثّل به.

وقد أباحَ اللهُ أن نُمَثِّل بمن مَثَّلَ بنا، وإن كانت المُثْلَةُ بدون ذلك منهيًّا عنها بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:

١٢٦]، فدلَّ على أن التمثيلَ بجَدْعِ الأنفِ والأُذُنِ هو من العقوبةِ بالمِثل)[١].

وقال ابن القيّم: (هل يُفعَل بالجاني كما يُفعَل بالمجنيّ عليه؟ فإن كان الفعل محرَّماً لِحَقِّ الله كاللّواط وتجريعِه الخَمرَ لم يُفعَل به كما فَعَلَ اتّفاقاً.

وإن كان غيرَ ذلك كتحريقه بالنار، وإلقائه في الماء، ورضِّ رأسِه بالحجر، ومنعِه من الطعام والشراب حتى يموت؛ فمالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه يَفعلون به كما فَعَلَ، ولا فرق بين الجَرح المُزهِق وغيرِه، وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه يَقولانِ: لا يُقتَل إلّا بالسَّيفِ في العُنُق خاصة، وأحمد في رواية ثالثة يَقول: إن كان الجَرحُ مزهِقاً فُعِلَ به كما فَعَلَ وإلّا قُتِلَ بالسَّيف، وفي روايةٍ رابعة يقول: إن كان مُزهِقاً أو مُوجِباً للقَوَدِ بنفسه لو انفرد فُعِلَ به كما فَعَلَ، وإن كان غيرَ ذلك قُتِلَ بالسَّيف؛ والكتابُ والميزان مع القول الأول، وبه جاءت السنة، فإنّ النبيَّ ﷺ رَضَّ رأسَ اليهوديِّ بينَ حَجَرَينِ كما فعل بالجارية)[٢].

---

(١) «جامع المسائل» (٢/٢٦٨-٢٦٩).

(٢) «أعلام الموقعين» (٣/٨٢-٨٣).

التوجيه والترجيح:

استدلّ القائلون بالتحريق على جهة المماثلة ـ وهم المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ـ بجملة آياتٍ وأحاديثَ وآثارٍ، منها:

ـ قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

ـ وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤][1].

ـ وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ

---

(١) قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء أنَّ هذه الآية أصلٌ في المماثلة في القِصاص، فمن قَتَلَ بشيء قُتِلَ بمثل ما قَتَلَ به، وهو قول الجمهور، ما لم يَقتلْه بفِسقٍ كاللُّوطية وإسقاء الخَمْرِ، فيُقتَلُ بالسَّيف. وللشافعية قولٌ: إنه يُقتَل بذلك، فيُتَّخَذ عودٌ على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماءً حتى يموت. وقال ابن الماجِشون: إنّ من قَتَلَ بالنّار أو بالسُّمِّ لا يُقتَل به، لقول النبيِّ ﷺ: «لا يُعذِّب بالنار إلا اللهُ». والسُّمُّ نار باطنة. وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك، لعموم الآية. «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٢٥٢).

هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

ـ وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠].

قالوا: لا تعارض بين عام وخاص، فالنهي عن التعذيب بالنار عامٌّ، والمماثلة في التحريق قصاصاً خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾ [النحل:١٢٦]، فهذه مسائل مستثناة، والفقه أن تنظر إلى الأصول العامة وما استثني منها، فتجعل الأصل العام كما هو، وتُبقي المستثنى على استثنائه، وبهذا تكون عملتَ بشرع الله ـ عزّ وجلّ ـ وطبّقته، فالله تعالى قال: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾.

فالنَّهي عن التحريق نهيٌ عن عقوبةٍ مبتدأة وعقوبة مُنشأة، فلا نُنشئ العقوبة بالتحريق، ولا يعذِّب بالنار إلا ربُّ النار، ولكن هذا أخذٌ بالجناية والجَريرة، وأمرَنا اللهُ ـ عزّ وجلّ ـ أن نعاقب بمثل ما عوقبنا به، ألا ترى رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح يَنهى عن التمثيل، وقال لأميره على السرية: «اغزوا باسمِ الله في سَبيلِ اللهِ، لا تَقتُلوا شَيخاً ولا صَغيراً ولا امرأةً، ولا تُمثِّلوا، ولا تَغدُروا»، فقوله: «ولا تُمثِّلوا»، نهيٌ عن التمثيل بالقتلى، ولما خَرج العُرنيّون إلى إبل الصدقة، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، وأَخذوا المسامير من النار فسَمَلوا بها عين الراعي، فأخذهم رسول الله ﷺ وفعل

بهم مثلَما فعلوا بالراعي، فسَمَلَ أعينهم، وفي رواية: «سمل» و«سمّر»، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، فهذه أمور وأحوال مستثناة لوجود الموجِب)[1].

أجاب المانعون من التعذيب بالتحريق، بأجوبةٍ، منها:

أولاً: أنّ ما استُدِلّ به من الأحاديث والآثار الدالّة على جواز القتل بالتحريق قد تقدم معنا ذكرُها وتخريجُها، وقد بيّنّا ضعفَها، وأما ما صحّ منها ـ وهو حديث العُرنيين ـ فقد تقدّم ذكر توجيه أهل العلم له وبيانُ نسخه بأحاديث عدة، وأنه إنْ لم يكن منسوخاً فإنه لا يصلح للاستدلال به على مشروعية القتل بالتحريق بأية حال من الأحوال.

ثانياً: أنّ الآيات التي استُدِلّ بها تأمر بالعدل في المعاملة بالمثل، ولكنه مشروط بحَسَب الإمكان، وموافقة الشرع.

وإنما يَسقط التماثُلُ فيما يُعجَز عن العمل به، أو يَمتنع شرعاً.

وقد أَمَرَنا ربُّنا بالقِسط، ثم دلّنا على أنه لم يكلِّف النفسَ إلا وسعها، ولم يُكلِّفْها من القِسط ما تَعجزُ عنه، فقال: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾

---

(١) «شرح زاد المستقنع» للشيخ محمد بن المختار الشنقيطي (شريط:٣٥٤).

﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ولهذا استثنى العلماءُ من المماثلة ما كان حَراماً أو حقّاً لله تعالى، فلم يكن القصاص بالمِثل صحيحاً إلا بتوفّر شرطين، وهما:

١. أن يؤمَن الحَيف[١].

٢. أن لا يكون القتلُ بمحرَّم.

من أجل ذا استثنَوا القصاصَ بالمثل فيمن زنى بامرأةٍ حتى ماتت، أو بمن لاط بإنسان حتى مات، وفيمَن سَقى إنساناً خمراً حتى مات، ونحو ذلك.

وإذْ قد ثبت الاستثناء في هذه الصور فأنْ يُستثنى القِصاصُ بالحَرق أولى وأحرى، فإن الناظر في أحاديث النهي عن القتل بالتحريق يرى أن

---

(١) قال ابن قدامة: (وإن قتله بغير السيف، مثل أنْ قتله بحجرٍ، أو هدمٍ أو تغريق، أو خنق، فهل يستوفي القصاص بمثل فعله؟ فيه روايتان؛ إحداهما، له ذلك. وهو قول مالك، والشافعي. والثانية، لا يستوفي إلا بالسيف في العنق. وبه قال أبو حنيفة، فيما إذا قتله بمثقل الحديد، على إحدى الروايتين عنده، أو جرحه فمات. ووجه الروايتين ما تقدم في أول المسألة، ولأن هذا لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجاني، فلا يجب القصاص بمثل آلته). «المغني» (١١/ ٥١٢).

النَّهي ورد معلَّلاً، وهذا التعليل يُلحَظ على الدوام، وما كان كذلك لا يرفع ولا يُعطَّل.

وهو ـ أيضاً ـ يُبحَث في باب الخصائص، وما كان كذلك فلا يَدخلُه النَّسخ، ولا يتَّسعُ للرُّخصة، ولا يَقبل التخصيصَ، ولا الاستثناءَ.

فإنّه قد ثبت بنصٍّ قاطع أنَّ التعذيب بالحرقِ مما استأثر به ربُّ العالمين، ومضاهاتُه في التحريق مضاهاةٌ لربوبيته، فإنه علّقَ النهيَ عن التحريق بالنار بأنّه مختصٌّ بربِّها وخالقِها، فلا يجوز مضاهاتُه بهذه العقوبة في أيِّ حالٍ من الأحوال.

ثالثاً: أنّ الآياتِ الواردةَ في الباب إنما هي من العام المخصوص أو العام الذي أريد به الخصوص، وهذا ظاهر؛ فإنه لا يُعقل أن يكون المرادُ منها المماثلةَ في القِصاص من كل وجه، فإنه يُستثنى من ذلك صورٌ حَرّم الفقهاءُ فيها المماثلة في القِصاص.

وأما النَّهي عن التحريق بالنار فهو من العام المحفوظ، إذ لم يَرِدْ في القرآن أو السُّنّة ما يخصّصه.

ولا شك أنّ العام المحفوظ أقوى دلالة من العام المخصوص، إذ العام المحفوظ عام في جميع أفراده وأنواعه وأحواله، أما عموم آية القصاص فهو

عامٌّ في الأشخاص مطلقٌ في الأحوال.

ونخلص مما تقدم في هذا المطلب أنَّ الراجحَ عدمُ جواز التحريق على سبيل المماثلة بالقِصاص.

والله أعلم وأحكم.

وصلى الله على الرحمة المهداة والنعمة المزجاة نبينا محمّد، وعلى آله وصحبه السادات، وسلم تسليماً كثيراً.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الملحق

تبرئة شيخ الإسلام من افتئات الطَّغام

استغلَّ أهل البدع والضلال تقريرَ شيخ الإسلام الذي وافق فيه مذهب مالك والشافعي وأحمد ـ في روايةٍ عنه ـ في مشروعية التمثيل على جهة القِصاص، فتوسّعوا في ذلك، فأجازوا لأنفُسِهم القتلَ بالتحريق ـ ولو على غير سبيل المماثلة ـ ناسبين اختيارَهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ بناءً على نصٍّ محرَّف، وفهم أعوج، زاعمين: أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجيز حرقَ الأحياء حتّى يموتوا، ثم إشاعة هذا الحرق عبر وسائل الإعلام.

ولو فقه هؤلاء حقيقة اختيارات شيخ الإسلام في هذه المسألة لأدركوا مدى تجنّيهم وظلمهم على شيخ الإسلام؛ بل لو قارن هؤلاء ما سطّره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتبه في هذه المسألة بما سَطّره غيرُه من العلماء لوجدوا أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاقَهم رحمةً بالخلق وضبطاً للأمر.

وبيانُ ذلك: أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد تناول في مواضعَ عدّةٍ من كتبه مسألة القتل بالحرق، ومن ذلك:

أولاً: قرَّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ التمثيل إنما يكون بعد القتل، وهو ممنوع منه ـ إلا على جهة المعاملة بالمثل ـ، بل وحتّى على سبيل المقابلة فإنّ تركَه أولى من

فعله، كما قال في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٤) : "فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص ، وقد قال عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلّا أمَرَنا بالصدقة ونهانا عن المُثلة). حتى الكفار إذا قتلناهم فإنّا لا نمثّل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مافعلوا.

والتركُ أفضلُ كما قال اللهُ ـ تعالى ـ : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ قيل: إنّها نزلتْ لمّا مثّل المشركون بحمزةَ وغيرِه من شهداء أحد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَئِنْ أظفَرَني اللهُ بهم لأُمَثِّلَنَّ بضِعفَي ما مَثّلوا بنا» فأنزل اللهُ هذه الآية".

وقال ـ أيضاً ـ في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٥٢): (فإذا قتل الرجلُ مَن يكافئه عمداً عدواناً، كان عليه القَوَدُ، ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل؛ كما يقوله أهلُ المدينة ومَن وافقهم كالشافعي وأحمد في إحدى الروايتين بحَسَبِ الإمكان؛ إذا لم يكنْ تحريمُه بحقِّ الله).

وقال في «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» للبعلي (ص: ٤٥٠): (وإن مَثّلَ الكُفّارُ بالمسلمين، فالمُثلة حَقٌّ لهم،

لهم فعلُها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل. وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادةٌ في الجهاد، ولا نكالٌ لهم عن نظيرها، فأمّا إذا كان في التمثيل السائغ لهم دعاءٌ إلى الإيمان وحِرْزٌ لهم عن العدوان، فإنّه هنا من إقامة الحدود والجهاد).

وأما التحريق قبل الموت؛ وترك المحترق حتى يموت؛ فهذا لا يدخل في باب التمثيل لا من قريب ولا من بعيد؛ ولا يدلِّلُ عليه كلام شيخ الإسلام، فكلام شيخ الإسلام في التمثيل بالقتلى والذي يكون بعد موتهم، لا التمثيل بالأحياء ليموتوا من جرّاء حرقهم.

ثانياً: قرّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدمَ مشروعية قتل المرتدّ بحرقه في مواضع عدة، ونسب هذا المنع إلى مذهب أكثر الفقهاء والعلماء ـ كما تقدم نقل أقواله ـ.

ثالثاً: بيّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن فعل عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بتحريقه الزنادقةَ جاء على سبيل الاجتهاد المصادِم للنص، وأنّ أكثر الفقهاء على خلاف قوله؛ كما قال في «الفتاوى الكبرى» (٣/٢٦١-٢٦٢): (ثُمّ العقوبة بذلك يَدخلها الاجتهاد من وجهين: من جهة أن العقوبة بذلك: هل تشرع؟ أم لا؟ فقد يرى الإمامُ أن يعاقِب بنوعٍ لا يرى العقوبةَ به غيرُه، كتحريق عليٍّ الزنادقةَ بالنّار؛ وقد أنكره عليه ابن عباس، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس).

رابعاً: وأما ما استشهد به البعضُ على تسويغِ شنيعِ أفعالِهم بقتلهم المخالفين لهم بالتحريق بدعوى إجازة شيخ الإسلام لذلك مستشهدين عليه بقولٍ محرَّفٍ منسوبٍ لشيخ الإسلام وهو: (وإن مثّل الكفّار بالمسلمين فالمثلة حق لهم، فلهم فعلُها للاستيفاء وأخذ الثأر ولهم تركها، والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل الشائع لهم دعاء إلى الإيمان وحرز لهم عن العدوان؛ فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد).

فهذا استشهادٌ باطل على فعلٍ عاطل، وبيان بطلانه من أوجه:

أولاً: إنّ النصَّ المستشهَد به من كلام شيخ الإسلام قد تَمَّ تحريفه من (التمثيل السائغ) إلى (التمثيل الشائع)، وهذا نص كلام شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٤٠): (وإن مَثّلَ الكُفّارُ بالمسلمين، فالمُثلة حَقٌّ لهم، لهم فعلُها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل. وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادةٌ في الجهاد، ولا نكالٌ لهم عن نظيرها، فأمّا إذا كان في التمثيل السائغ لهم دعاءٌ إلى الإيمان وحِرْزٌ لهم عن العدوان، فإنّه هنا من إقامة الحدود والجهاد، ولم تكن القضية في أُحُدٍ كذلك، فلهذا كان الصبر أفضل، فأمّا إن كانت المثلة حقّ الله تعالى فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع).

وهذا النص هو مما حكاه البعلي عن شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية (ص: ٤٥٠)؛ بلفظ (التمثيل السائغ)، ونقله أيضاً بلفظ (التمثيل السائغ) محمد بن عبد الرحمن القاسم في المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٢٣/٣)، ولا يوجد في شيء من مصنفات شيخ الإسلام المطبوعة ـ فيما نعلم ـ عبارة (التمثيل الشائع)؛ فهي من تحريفات القوم.

ثانياً: فرقٌ كبير بين معنى (التمثيل الشائع) الذي حرّفه المبطلون ليسوّغوا إشاعة فعلهم الإجرامي بحرق المسلمين أحياءً، وإشاعة هذا الحرق عبر وسائل الإعلام، وبين النص الثابت عن شيخ الإسلام في كتبه وهو (التمثيل السائغ) أي: الذي يسوغ فعله شرعاً؛ والتحريق ـ عند شيخ الإسلام ـ ليس من جنس (التمثيل الشائع) إذ قد تقدّم معنا أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُجيز القتلَ بالحرق ـ إلا على سبيل المعاملة بالمثل ـ وهو مذهب جمهور العلماء وليس شيخ الإسلام فقط؛ بل إن شيخ الإسلام زاد عليهم بتقريره أنّ الأفضل هو الصبر وعدم التمثيل ولو على سبيل المقابلة!

لا بل هو رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُجيز تحريقَ الهوام فكيف بالمسلمين؟! فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٧٣/٣٢): (وأما النمل: فيُدفع ضررُه بغير التحريق).

ثالثاً: إن شيخ الإسلام ابن تيمية يوجب الإحسان في القتل الشرعي؛ فقال في «الفتاوى الكبرى» (٥/٥٤٩) : "وقال النبيُّ ﷺ : «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذا قَتَلْتُم فأحسِنوا القِتلةَ، وإذا ذَبَحتُم فأحسِنوا الذِّبحةَ»؛ وفي هذا دليل على أنّ الإحسان واجب على كلِّ حالٍ حتى في إزهاق النفس ناطقِها وبَهيمِها، فعلى الإنسان أن يُحسِنَ القِتلةَ للآدمين والذبيحةَ للبهائم".

ولا إحسان في حرق الإنسانِ حيّاً؛ فكيف يُنسَب إليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجازتُه القتلَ بالتحريق؟!

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخلاصة وأهم النتائج

تبيّنَ مما تقدّم في مباحث الكتاب ومطالبه جملةُ أمور، نُجملها فيما يأتي:

١. حالُ أهل الإيمان أنّهم إذا تكلّموا فبالعلم بالدليل والمدلول، وإذا حَكموا فبالعدل في الوسائل والمقاصد، بخلاف أهل الأهواء؛ فإنهم إذا تكلّموا فبالجهل في المسائل والدلائل، وإذا حَكموا فبالاحتمالات الفاسدة، واللوازم الباطلة، والنقول الكاذبة.

٢. التعذيب والقتل بالتحريق من أحوال أهل الظلم والغلو، الساعين في الأرض فساداً، في كل دين وملّة.

٣. أن الإسلام عُرِف في كلِّ مبانيه ومفاصله بالسَّماحة والرحمة؛ نتيجةَ عنايته بالمراحم الدينية والأحكام السُّلطانية.

٤. القرآن الكريم أصلٌ عظيمٌ في تقريرِ تحريم القتل والتعذيب بالنار، وبيانِ أن ذلك من صفات أهل الظلم والطغيان.

٥. عدم صحة مرويّات القتل بالتحريق المنسوبة إلى الصحابة الأجلّاء، وأنّ ما ورد عنهم هو من قَبيل المناكير والأباطيل التي لا يَفرَحُ بها إلا

أصحابُ التأويلات الباردة والتفسيرات الغامضة، ممن يرتضي الاحتجاج بالآثار الضعيفة، والتخيلات والتوهمات الضالّة.

٦.الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم التعذيب بالنار: من المحكَم الذي تُرَدُّ إليه مسائل هذا الباب.

٧.البحث الأصولي وتحرير مناطات الأحكام يقضيان بتحريم التعذيب بالنار والقتل به.

٨.الخلاف الواقع في بعض مسائل الباب راجع إلى عدم تحقيق أدلته الأثرية، أو تحرير مسائله الأصولية، أو تهذيب أحكامه الفقهية.

٩.ما نُسِب إلى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما هو من النقول الكاذبة، وتحريفات أصحاب القلوب القاسية.

١٠. نوصي المؤسسات العلمية والهيئات الشرعية بالعناية بمسائل النوازل العصرية، وما يُنسب إلى الشريعة وعلمائها من الشَّين؛ ذبّاً عن حياض الدِّين وأهلِه وعلمائِه.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصَلّى اللهُ على نبيّنا محمّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

.الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين (٣٦٠هـ):

١. ذم اللِّواط. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم. نشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة. ط١، ج١، ١٩٩٠م.

. آل تيمية: أبو البركات مجد الدين بن عبدالسلام (٦٢٥هـ)، وولده عبد الحليم (٦٨٢هـ)، وحفيده أبو العباس أحمد (٧٢٨هـ):

٢. المسوَّدة في أصول الفقه. تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار ابن حزم، بيروت. ط١، ٢٠٠١هـ.

.الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (١٢٧٠هـ):

٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٦مج، ١٤١٥هـ.

.الآمدي، سيف الدين، علي بن محمد (٦٣١هـ):

٤. الإحكام في أصول الأحكام. نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط١، مج١، ٢٠٠٨م.

.الأثرم، أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ (٢٦١هـ):

٥. ناسخ الحديث ومنسوخه. تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور. طبعة المحقق. ط١، ١٤٢٠هـ.

.أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (٢٤١هـ):

٦. المسند. تحقيق: شعيب الأرنَؤوط، وجماعة. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٥٠مج، ١٤١٦.١٤٢١هـ.

٧. نسخة أخرى. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ثم حمزة أحمد الزين. نشر: دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠مج، ١٤١٦هـ.

٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، نشر: دار ابن حزم، ط١، بيروت.

.الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ):

٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت. ط١، ٩مج، ١٣٩٩هـ.

١٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها. نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٧مج، ١٤٢٢هـ.

١١. صحيح وضعيف سنن أبي داود. نشر: دار غراس، الكويت، ط١، ٩مج، ١٤٢٣هـ.

.ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (٨٧٩هـ):

١٢. التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام الجامع من اصطلاحي الحنفية والشافعية. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط٢، ٣ج، ١٤٠٣هـ.

.البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ):

١٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البَزْدَوي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٩٩٧م.

.البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ):

١٤. التاريخ الكبير. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت (أوفسيت). ط؟، ٨مج.

١٥. صحيح البخاري، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر. نشر: دار طوق النجاة، بيروت، ودار المنهاج، جدة، ط١، ٩مج، ١٤٢٢هـ.

.البزّار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (٢٩٢هـ):

١٦. البحر الزخار، المعروف بمسند البزار. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. نشر: مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، المجلدات١.٩، ١٤٠٩.١٤١٨هـ.

١٧. البحر الزخار، المعروف بمسند البزار. تحقيق: عادل بن سعد. نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، المجلدات١٠.١٧، ١٤٣٠هـ.

١٨. البحر الزخار، المعروف بمسند البزار. تحقيق: صبري بن عبد الخالق الشافعي. نشر: مكتبة العلوم والحكم، ط١، المجلد١٨، ١٤٣٠هـ.

.ابن بطّال، أبو الحسن، علي بن خلف (٤٤٩هـ):

١٩. شرح صحيح البخاري. تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط؟، ١٠مج.

.البغوي، الحسين بن مسعود الفرّاء (٥١٦هـ):

٢٠. تفسيره المسمَّى «معالم التنزيل». تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الخرش. نشر: دار طيبة، الرياض، ط١، ٨مج، ١٤١٢هـ.

٢١. شرح السنة. حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٦مج، ١٤٠٣هـ.

.البلاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر (٢٧٩هـ):

٢٢. جمل من أنساب الأشراف. تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي وآخرين. نشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م، ١٣ج.

.البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (١٠٥١هـ):

٢٣. كشاف القناع عن متن الإقناع. حققه: محمد حسن محمد حسن الشافعي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ٦مج، ١٤١٨هـ.

.البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (٨٤٠هـ):

٢٤. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. تحقيق: أبي دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم. نشر: دار الوطن، الرياض، ط١، ٩مج، ١٤٢٠هـ.

.البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ):

٢٥. الجامع لشُعَب الإيمان. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي. إصدار: إدارة الشؤون الإسلامية بورزارة الأوقاف القطرية.١٥مج، ١٤٢٩هـ.

٢٦. السنن الكبرى. تصحيح وعناية: هاشم الندوي، وعبد الرحمن المعلمي وجماعة. نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٠مج، ١٣٥٥هـ. وعنها نسخة (أوفست) نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٢٧. طبعة أخرى: السنن الكبير. تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة. ط١، ٢١مج سوى الفهارس، ١٤٢٣هـ.

٢٨. معرفة السنن والآثار. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. نشر: دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٥مج، ١٤١١هـ.

.الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ):

٢٩. الجامع الكبير، «سنن الترمذي». حققه وعلق عليه: عصام موسى هادي. نشر: دار الصدِّيق للنشر والتوزيع، الجبيل، المملكة العربية السعودية. ط١، مج١، ١٤٣٣هـ.

.التُّورِبِشتي، أبو عبد الله، فضل الله بن الحسن (٦٦١هـ):

٣٠. الميسَّر في شرح مصابيح السُّنّة. تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي. نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. ط٢، ٤مج، ١٤٢٩هـ.

.ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (٧٢٨هـ):

٣١. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل. نشر: دار العاصمة، الرياض.
٣٢. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية. حققه: د. يحيى بن محمد الهنيدي. نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة. ط١، ١٠مج، ١٤٢٦هـ.
٣٣. جامع المسائل. تحقيق: محمد عزير شمس. نشر: دار عالم الفوائد، الرياض. ط١، ٦مج، ١٤٢٢هـ.
٣٤. السياسة الشَّرعية في إصلاح الراعي والرَّعيّة. تحقيق: علي بن محمد العمران. نشر: دار عالم الفوائد، الرياض.
٣٥. الفتاوى الكبرى. تحقيق: حسنين محمد مخلوف. نشر: دار المعرفة، بيروت. ط١، ٦مج، ١٣٨٦هـ.
٣٦. مجموع الفتاوى. اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزّار، وأنور الباز. نشر: دار الوفاء، المنصورة. ط٣، ٣٧مج، ١٤٢٦هـ. (والعزو للجزء والصفحة المثبتين في الهامش، وهو الموافق للطبعة القديمة).
٣٧. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط١، ٩مج، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٨. النبوات. تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان. نشر: أضواء السلف، الرياض. ط١، ٢ج، ١٤٢٠هـ.

.ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود (٣٠٧هـ):

٣٩. المنتقى من السنن المسندة، معها: غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود. نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ٣ج، ١٤٠٨هـ.

.ابن جماعة، بدر الدين، محمد بن إبراهيم (٧٣٣هـ):

٤٠. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. تحقيق وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. نشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر. ط١، ج١، ١٤٠٥هـ.

.ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ):

٤١. التحقيق في مسائل الخلاف. تحقيق: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ج٢، ١٤١٥هـ.

٤٢. كشف المشكل من حديث الصحيحين. تحقيق: د. علي حسين البواب. نشر: دار الوطن، الرياض. ط١، ٤مج، ١٤١٨هـ.

.ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ):

٤٣. كتاب الجرح والتعديل. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، نسخة أوفسيت عن الأصل المطبوع في دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الهند، ط١، ٩مج، ١٣٧١هـ.

.الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبّي النيسابوري (٤٠٥هـ):

٤٤. المستدرك على الصحيحين. نشر: دار المعرفة، بيروت (أوفسيت عن الطبعة الهندية). ٤مج، مع مج٥ فهارس، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

.ابن حِبّان، أبو حاتم محمد بن حِبّان بن أحمد بن حِبّان التميمي البستي (٣٥٤هـ):

٤٥. كتاب الثقات. نشر: داشرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند. ط١، ١٠مج، ١٣٩٣هـ.

٤٦. المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قَطْعٍ في سندها ولا ثُبُوتِ جَرْحٍ في ناقليها. ترتيب: ابن بَلْبان، علاء الدين علي بن بَلْبان الفارسي (٧٩٣هـ) المسمى: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٨مج، ١٤١٤هـ.

.الحجّاوي، شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي (٩٦٨هـ):

٤٧. الإقناع لطالب الانتفاع. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الرياض. ط٣، ٤مج، ١٤٢٣هـ.

.ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ):

٤٨. تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عَوّامة. نشر: دار الرشيد، حلب، ط٣، مج١، ١٤١١هـ.

٤٩. تهذيب التهذيب. نشر: دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن. ط١، ١٢مج، ١٣٢٧هـ.

٥٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني. نشر: دار المعرفة، بيروت. ٢مج.

٥١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. نشر: دار طيبة، الرياض، ط١، ٢٧مج، ١٤٢٦هـ.

٥٢. لسان الميزان. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية. ط١، ١٠مج، ١٤٢٣هـ.

.الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر السامرّي (٣٢٧هـ):

٥٣. مساوئ الأخلاق ومذموها. حققه وعلق عليه: مصطفى الشلبي. نشر: مكتبة السوادي، جدّة. ط١، مج١، ١٤١٢هـ.

.الخطابي، أبو سليمان، حمد بن أحمد (٣٨٨هـ):

٥٤. معالم السنن شرح سنن أبي داود. تحقيق: محمد راغب الطباخ. نشر: المطبعة العلمية، حلب. ط١، ٤مج، ١٣٥١هـ.

.الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ):

٥٥. الفقيه والمتفقه. تحقيق: عادل بن يوسف العَزازي. نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ٢مج، ١٤١٧هـ.

.الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (٩٧٧هـ):

٥٦. الإقناع في حَلّ ألفاظ أبي شجاع. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، نشر: دار الفكر، بيروت.

.الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد المصري الحنفي (١٠٦٩هـ):

٥٧. نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض. نشر: دار الكتاب العربي، بيروت (أوفسيت).

.الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٨٥هـ):

٥٨. الأفراد. انظر: المقدسي: أطراف الغرائب والأفراد.

٥٩. السنن عن رسول الله ﷺ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٦مج، ١٤٢٤هـ.

٦٠. المؤتلف والمختلف. دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر. نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط١، ٥مج، ١٤٠٦هـ.

.الدارمي، عثمان بن سعيد السجستاني (٢٨٠هـ):

٦١. الرد على الجهمية. تحقيق: بدر بن عبد الله البدر. نشر: دار ابن الأثير، الكويت، ط٢، ج١، ١٤١٦هـ.

.أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ):

٦٢. سنن أبي داود. حققه: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي. نشر: دار الرسالة العالمية، دمشق. ط١، طبعة خاصة، ٧مج، ١٤٣٠هـ.

.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (١٢٣٠هـ):

٦٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش. نشر: دار الفكر، بيروت. ٤ج.

.ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد (٢٨١هـ):

٦٤. ذم الملاهي. تحقيق: عَمرو عبد المنعم سليم. نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة، السعودية. ط١، ج١، ١٤١٦هـ.

.الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (٧٤٨هـ):

٦٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تحقيق: د. بشار عواد معروف. نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط١، ١٧مج، ١٤٢٤هـ.
٦٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تحقيق: محمد عوّامة وزميلِه. نشر: دار القبلة، جدة، ط١، ٢مج، ١٤١٣هـ.
٦٧. المهذّب في اختصار السنن الكبير للبيهقي. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي. نشر: دار الوطن، الرياض. ط١، ١٠مج، ١٤٢٢هـ.
٦٨. الموقظة. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ودار البشائر الإسلامية، بيروت. ط١، ج١، ١٤٠٥هـ.
٦٩. ميزان الاعتدال. تحقيق: علي محمد البجاوي. نشر: دار المعرفة، بيروت، ٤مج.

.الرازي، فخر الدين محمد عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري (٦٠٦هـ):

٧٠. المحصول في علم الأصول. تحقيق: د. طه جابر العلواني. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٢، ١٩٩٢م.

.ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (٧٩٥هـ):

٧١. جامع العلوم والحكم. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٨، ٢مج، ١٤١٩هـ.
٧٢. شرح علل الترمذي. تحقيق: د. نور الدين عتر. نشر: دار السلام، ط١، ٢مج، ١٤٣٣هـ.

٧٣. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. تحقيق: طارق عوض الله. نشر: دار ابن الجوزي، الدمّام. ط١، ٧مج، ١٤١٧هـ.

.الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي (١٢٤٣هـ):

٧٤. مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المُنتهى. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت. ٦مج، ١٤١٥هـ.

.ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الجدّ (٥٢٠هـ):

٧٥. البيان والتحصيل. تحقيق: د. محمد الحجّي. نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط٢، ٢٠ج، ١٤٠٨هـ.

.ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الحفيد (٥٩٥هـ):

٧٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط٤، ٢مج، ١٣٩٥هـ.

.الرهبانية اليسوعية:

٧٧. الكتاب المقدّس. نشر: دار الشروق، بيروت. ط٣، ١٩٩٤م.

.الزُّرقاني، محمد بن عبد الباقي (١١٢٢هـ):

٧٨. شرح الزُّرقاني على موطأ الإمام مالك. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. نشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة. ط١، ٤مج، ١٤٢٤هـ.

.الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله (٧٩٤هـ):

٧٩. البحر المحيط. تحرير: د. عبدالقادر أبوغدة، مراجعة الشيخ عبدالقادر العاني. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط١، ١٩٩٠م.

.الزركشي، شمس الدين، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (٧٧٢هـ):

٨٠. شرح مختصر الخِرَقي. تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. نشر: مكتبة العبيكان، الرياض. ط١، ٧مج، ١٤١٣هـ.

.ابن زنجويه، حميد بن زنجويه (٢٥١هـ):

٨١. الأموال. تحقيق: د. شاكر ذيب فيّاض. نشر: مركز الملك فيصل، الرياض. ط؟. ٣مج.

.ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (٣٨٦هـ):

٨٢. النوادر والزيادات. تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو. نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط١، ١٥مج، ١٩٩٩م.

.الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي (٧٦٢هـ):

٨٣. نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: إدارة المجلس العلمي. وزاده تصحيحاً: محمد عوّامة. نشر: مؤسسة الريّان، بيروت، ط١، ٥مج، ١٤١٨هـ.

.السَّرخسي، محمد بن أحمد (٤٩٠هـ):

٨٤. شرح كتاب السير الكبير. تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ٣مج، ٥ج، ١٤١٧هـ.

.السندي، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي (١١٣٨هـ):

٨٥. حاشية مسند الإمام أحمد. اعتنى به: نور الدين طالب. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١٧، ١مج، ١٤٢٨هـ.

.الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ):

٨٦. الأم. تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطّلب. نشر: دار الوفاء، المنصورة. ط١١، ١مج، ١٤٢٢هـ.

.ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي (٣٨٥هـ):

٨٧. ناسخ الحديث ومنسوخه. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري. نشر: مكتبة المنار، الزرقاء. ط١، ١مج، ١٤٠٨هـ.

.الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ):

٨٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. نشر: دار المعرفة، بيروت.

٨٩. السَّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار. نشر: دار ابن حزم، بيروت. ط١، مج١، ١٤٢٥هـ.

٩٠. نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. نشر: دار الحديث، مصر. ط١، ٨ج، ١٤١٣هـ.

.ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (٢٣٥هـ):

٩١. المصنَّف. تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان. نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٦مج، ١٤٢٥هـ.

.الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (١٢٤١هـ):

٩٢. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدَّردير. نشر: دار المعارف، ٤ج.

.الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد الحنبلي (٦٤٣هـ):

٩٣. الأحاديث المختارة. تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. نشر: دار خضر، بيروت، ط٤، ١٣مج، ١٤٢١هـ.

.الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ):

٩٤. طرق حديث من كذب علي متعمداً. تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد ، هشام إسماعيل السقا. نشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار، عمان، الأردن. ط١، ج١، ١٤١٠هـ.

٩٥. المعجم الأوسط. تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني. نشر: دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٠مج، ١٤١٥هـ.

٩٦. المعجم الكبير. حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي. نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ٢٥مج.

.الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (٣١٠هـ):

٩٧. تاريخ الرسل والملوك. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. نشر: دار المعارف بمصر. ط٢، ١١مج.

٩٨. التفسير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. نشر: دار هجر، القاهرة، ط١، ٢٥مج، ١٤٢٢هـ.

٩٩. تهذيب الآثار، مسانيد علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب. تحقيق: محمود محمد شاكر. نشر: مطبعة المدني، القاهرة، ط؟، ٥مج.

.الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ):

١٠٠. شرح مشكل الآثار. حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٦مج، ١٤١٥هـ.

.الطيبي، شرف الدين، الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ):

١٠١. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بالكاشف عن حقائق السنن. تحقيق ودراسة: عبد الحميد هنداوي. نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. الرياض، ط١، ١٢ج، ١٤١٧هـ.

.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ):

١٠٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار. نشر: دار الفكر، بيروت. ط٢، ٦مج، ١٤١٢هـ.

.ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو (٢٨٧هـ):

١٠٣. الآحاد والمثاني. تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة. نشر: دار الراية، الرياض، ط١، ٦مج، ١٤١١هـ.

.ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النَّمري القرطبي (٤٦٣هـ):

١٠٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد البجاوي. نشر: دار الجيل، بيروت، ط١، ٤مج، ١٤١٢هـ.

١٠٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: جماعة. نشر: وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط١، ٢٦مج، ١٣٨٧هـ حتى سنة ١٤١٠هـ.

.عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ):

١٠٦. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. نشر: المجلس العلمي، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٢مج، ١٤٠٣هـ.

.ابن عبد الهادي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي (٧٤٤هـ):

١٠٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني. نشر: أضواء السلف، الرياض. ط١، ٥ج، ١٤٢٨هـ.

.أبو عبيد، القاسم بن سَلّام الهروي (٢٢٤هـ):

١٠٨. الأموال. حققه وعلق عليه: سيد بن رجب. قدم له: أبو إسحاق الحويني. نشر: دار الفضيلة، السعودية. ط١، ٢مج، ١٤٢٨هـ.

١٠٩. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز. دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. مج١.

.العُثيمين، محمد بن صالح التميمي (١٤٢١هـ):

١١٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع. نشر: دار ابن الجوزي، الدمام. ط٣، ١٥مج، ١٤٣٣هـ.

.ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١هـ):

١١١. تاريخ مدينة دمشق. دراسة وتحقيق: عمر غرامة العمروي. نشر: دار الفكر، بيروت، ط١، ٨٠مج، ١٤١٥هـ.

.العظيم آبادي، شرف الحق الصديقي (١٣٢٩هـ):

١١٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط٢، ١٤مج، ١٤١٥هـ.

.العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو (٣٢٢هـ):

١١٣. الضعفاء .. . تحقيق: قسم التحقيق بدار التأصيل. نشر: دار التأصيل. ط١، ٤مج، ٢٠١٣م.

.العلائي، خليل بن كيكلدي (٧٦١هـ):

١١٤. جامع التحصيل في أحكام المراسيل. تحقيق: محمود الرزيقي. نشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، مج١، ١٤٢٩هـ.

.علي القاري، ملا علي بن سلطان محمد الهروي (١٠١٤هـ):

١١٥. شرح الشفا. ضبطه وصححه: عبد الله محمد الخليلي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١/ ٢مج، ١٤٢١هـ.

١١٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. نشر: دار الفكر، بيروت. ط١، ٩مج، ١٤٢٢هـ.

.أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (٣١٦هـ):

١١٧. مسند أبي عوانة، وهو المسند المستخرج على صحيح مسلم. تحقيق: أيمن عارف الدمشقي. نشر: دار المعرفة، بيروت، ط١، ٥مج، ١٤١٩هـ.

.عياض، القاضي عياض بن موسى اليَحصُبي (٥٤٤هـ):

١١٨. الشفا بتعريف حقوق المصطفى. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبده علي كوشك. نشر: دار الفيحاء، بيروت. ط٢، مج١، ١٤٢٧هـ.

١١٩. مشارق الأنوار على صِحاح الآثار. حققه وخرج أحاديثه ورتّبه: صالح أحمد الشامي. نشر: دار القلم، بيروت. ط١، ٣مج، ١٤٣٣هـ.

.أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين (٣٥٦هـ):

١٢٠. كتاب الأغاني. تحقيق: د. إحسان عباس ورفاقه. نشر: دار صادر، بيروت، ط٣، ٢٥ج، ١٤٢٩هـ.

.الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان (٢٧٧هـ):

١٢١. المعرفة والتاريخ. تحقيق: د. أكرم ضياء العمري. نشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١، ٤مج، ١٤١٠هـ.

.ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠هـ):

١٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر. نشر: دار الكتاب العربي، بيروت. ط١، ١٩٨٠م.

١٢٣. المغني شرح مختصر الخِرَقي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. نشر: دار عالم الكتب، الرياض. ط٣، ١٥مج، ١٤١٧هـ.

.ابن القيّم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزَّرعي، ابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ):

١٢٤. أعلام الموقعين عن رب العالمين. حققه: مشهور حسن سلمان. نشر: دار ابن الجوزي، الدمّام. ط١، ٧مج، ١٤٢٣هـ.

١٢٥. تحفة المودود بأحكام المولود. تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط. نشر: مكتبة دار البيان، دمشق. ط١، مج١، ١٣٩١هـ.

١٢٦. زاد المعاد في هَدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ٥مج، ١٤١٥هـ.

١٢٧. طريق الهجرتين وباب السعادتين. نشر: الدار السلفية، القاهرة. ط٢، مج١، ١٣٩٤هـ.

١٢٨. مفتاح دار السعادة. حققه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الأثري. نشر: دار ابن عفان، السعودية. ط١، ٣مج، ١٤١٦هـ.

.ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ):

١٢٩. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السّلامة. نشر: دار طيبة، الرياض، ط٢، ٨مج، ١٤٢٠هـ.

. ابن الكَيّال، أبو البركات محمد بن أحمد (٩٣٩هـ):

١٣٠. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. تحقيق ودراسة: عبد القيوم عبد رب النبي. نشر: المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة. ط٢، مج١، ١٤٢٠هـ.

.ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ):

١٣١. السنن. حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. نشر: دار الرسالة العالمية، دمشق. ط١، ٥مج، ١٤٣٠هـ.

.ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (٤٧٥هـ):

١٣٢. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني. نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ط٢، ١٠مج، ١٩٩٣م.

.الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد (٤٥٠هـ):

١٣٣. الحاوي الكبير، وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٨مج، ١٤١٩هـ.

.محمد حسن النجفي، شيعي (١٢٦٦هـ):

١٣٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. حققه وعلق عليه: عباس القوچاني وآخرين. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ٤٣مج، ١٩٨١م.

.مرعي، د. مرعي بن عبد الله بن مرعي (معاصر):

١٣٥. أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي. نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. ط١، ٢مج، ١٤٢٣هـ.

.المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (٧٤٢هـ):

١٣٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: د. بشار عواد معروف. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢، ٣٥مج، ١٤٠٣.١٤١٣هـ.

.مسلم، أبو الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ):

١٣٧. صحيح مسلم، وهو المسند الصحيح المختصر من السنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ٥مج، ١٤١٢هـ.

.المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ):

١٣٨. أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني. تحقيق: جابر بن عبد الله السريّع. ط١، ١٤٢٨هـ.

. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (٨٠٤هـ):

١٣٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق مجموعة من الباحثين. نشر: دار العاصمة، الرياض. ط١، ٢٨مج، ١٤٢٩هـ.

.ابن المناصف، أبو عبد الله محمد بن عيسى القرطبي (٦٢٠):

١٤٠. الإنجاد في أبواب الجهاد. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ومحمد بن زكريا أبو غازي. نشر: مؤسسة الريان، دار الإمام مالك. ٢مج.

.المُناوي، عبد الرؤوف بن علي القاهري (١٠٣١هـ):

١٤١. فيض القدير شرح الجامع الصغير. نشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ط١، ٧مج، ١٣٥٦هـ.

.ابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد الله القيسي (٨٤٢هـ):

١٤٢. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم. حققه وعلق عليه: محمد نعيم العرقسوسي. نشر: الرسالة العالمية، دمشق. ط١، ٢مج، ١٤٣١هـ.

.النحّاس، أبو جعفرأحمد بن محمد بن إسماعيل (٣٣٨هـ):

١٤٣. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، واختلاف العلماء في ذلك. دراسة وتحقيق: د. سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٣مج، ١٤١٢هـ.

.النخجواني، نعمة الله بن محمود، ويعرف بالشيخ علوان (٩٢٠هـ):

١٤٤. الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية. نشر: دار ركابي للنشر، الغورية، مصر، ط١، ٢ج، ١٤١٩هـ.

.النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ):

١٤٥. السنن الكبرى. حققه وعلق عليه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٢مج، ١٤٢١هـ.

١٤٦. المجتبى في السنن المسندة، وهو السنن الصغرى. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، طباعة: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ٩مج، ١٤١٤هـ.

.ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي (٦٢٩هـ):

١٤٧. تكملة الإكمال. تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبي. نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ٤مج، ١٤١٠هـ.

.النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ):

١٤٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين. إشراف: زهير الشاويش. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت. ط٣، ١٢مج، ١٤١٢هـ.

١٤٩. شرح صحيح مسلم. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط٢، ١٨ج، ١٣٩٢هـ.

.الهيثمي، نور الدين علي بن سليمان، الهيثمي الشافعي (٨٠٧هـ):

١٥٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. نشر: دار الفكر، بيروت، ١٠مج، ١٤١٤هـ.

.ول ديورانت، ويليام جيمس ديورَانت (١٩٨١م).

١٥١. قصة الحضارة. تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر. ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين. نشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس. ٤٢ج، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

.أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى (٣٠٧هـ):

١٥٢. المسند. حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد. نشر: دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤مج، ١٤١٠هـ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفساد يتولد من الجهل بالكُلّيات وعدم تصور وقوع الجُزئيّات	٥
حراسة الدين بالعلم والعَدل لا بالظُّلم والجهل	٦
مِن مداخل طعن الكُفّار بدين الإسلام: قصور أو تقصير المنتسبين إليه ...	٨
ما من غلوٍّ في هذه الأمّة إلّا وأضعافه في الأمم السابقة	٩
الرحمة والإحسان مطلوبتان على الدوام	١٢
المبحث الأول: أدلة تحريم التعذيب بالنار في القرآن الكريم	١٦
أولاً: حكم تحريم التعذيب بالنّار عُلِّقَ على العِلّة مِن خَلْقِ النّار في الدُّنيا ..	١٦
ثانياً: مقاصد خَلق النار غير مقاصد خَلق الحديد في الأحكام الدنيوية	١٩
ثالثاً: المشركون عَلِموا أنّ التعذيب بالنّار من خصائص الله؛ لهذا بادروا إلى مضادّة الرَّبّ ـ جَلَّ وعَلا ـ	٢٠
رابعاً: جواز التعذيب بالنار لم يأتِ في القرآن إلّا في سياق ذكر الأحكام الأُخرويّة	٢٠
خامساً: التحريق بالنار هي طريقة أهل الكُفر في التشفّي من أهل الإيمان	٢٣
سادساً: التعذيب بالنار داخل في معنى تغيير خلق الله؛ لهذا لم يأتِ في القرآن الكريم إلا في سياق الذَّمِّ والتَّحريم	٢٧

المبحث الثاني: مرويّات القتل بالحَرق إثباتاً ونفياً ٣٠
المطلب الأول: المرويّات التي استُدِلّ بها على جواز التحريق والجواب عنها ٣٠
أولاً: حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيان ضعفِه ٣٠
ثانياً: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيان ضعفِه ٣١
ثالثاً: حادثة تحريق أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للفُجَاءة السُّلَميّ، وبيانُ نكارة جميع طرقه ٣٢
رابعاً: حادثة تحريق خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمرتدّين، وبيانُ شدّة ضعف طرقها ٣٨
خامساً: حادثة تحريق خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن كان يُفعَل به، وبيان نكارتها ٤٢
سادساً: حديث البَرَاء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْناهُ ..» وبيان شدّة ضعفه ٤٤
سابعاً: حديثُ عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو ضعيف جدّاً ٤٥
ثامناً: حادثة تحريق معاذٍ وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمن ارتدّ، وهي منكرة بهذا السياق ٤٧
تاسعاً: حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العُرَنيين ٤٩
التوجيه والتعليل لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٠
١) أنّ هذا الفعلَ كان قبل أن تُشرَع الحدود ٥٠

٢) أن هذا كان على سبيل القِصاص بالمِثل ٥٣
٣) أنّ سَمْلَ العينين قِصاصاً بالمثل، لا يقتضي القتلَ تحريقاً ٥٥
٤) توجيهُه وفقاً لقواعد التعارض والترجيح ٥٦
المطلب الثاني: مرويّات النهي عن التحريق ٦٢
أولاً: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٢
ثانياً: حديث حمزة بن عَمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٣
ثالثاً: حديث عبد الله بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٦٤
رابعاً: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٩
المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء في مسائل القتل بالتحريق ٧٤
تقرير حال أهل الإيمان في إيقاعهم العقوبةَ البدنيّةَ بمستحقيها ٧٤-٧٩
المطلب الأول: حكم تحريق العدوّ - غير المقدور عليه - في الحرب ٨٦
المطلب الثاني: حكم تحريق الأسير ٩١
بيان اتفاق أهل العلم على تحريم هذا الفعل الشنيع ٩١
المطلب الثالث: حكم تحريق المرتدّ والزنديق ٩٧
بيان قول عامة الفُقهاء أنه لا يُحرَق ٩٧
فرع في بيان مذهب بعض المالكية في حكم مَنْ سَبّ النبيَّ ﷺ ومناقشته ١٠٠
المطلب الرابع: حكم تحريق المتخلّف عن صلاة الجماعة ١٠٢
تحريق المتخلف عن صلاة الجماعة ممنوع بإجماع المسلمين ١٠٦
المطلب الخامس: حكم التحريق قِصاصاً ١٠٨

بيان اختلاف الفقهاء في حكم التحريق قِصاصاً ..... ١٠٨ - ١١٦
التوجيه والترجيح ١١٧
أدلة القائلين بجواز التحريق قِصاصاً ١١٧
أجوبة المانعين من التحريق قِصاصاً ١١٩
ضعفُ الأحاديث التي استُدِل بها على جواز التحريق ١١٩
من شروط المماثلة في القِصاص: أن يؤمَن الحَيف، ولا يكون بمُحرّم ١٢٠
الآياتُ الواردةُ في الباب من العام المخصوص أو العام الذي أريد به الخصوص ١٢١
بيان رجحان القول بعدم جواز التحريق على سبيل المماثلة بالقِصاص ١٢٢
الملحق: تبرئة شيخ الإسلام من افتئات الطَّغام ١٢٣
الخلاصة وأهم النتائج ١٢٩
فهرس المصادر والمراجع ١٣١
فهرس محتويات الكتاب ١٥٥

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإسلام دين الرحمة والرِّفق في كلّ شيء، وقد انتسبَ إليه -حديثاً- قرنٌ من قرون الغلوّ ممن لا يَفقهُ من الدِّين سوى التكفير الجائر، وسفك دماء المعصومين بمُستشنَع الأفعال، ومُستقبَح التصرُّفات، والغلوّ في المحرّمات؛ كالتعذيب للأحياء، وابتداع تحريقهم حتى الموت، ناسباً هذه السلوكيات إلى الإسلام والسُّنّة وأهل العلم المتّبعين للسّلف الصالح؛ وهم منها براء.

فكان هذا الكتاب رَفعاً للَبس، وكشفاً للغموض، وبياناً للحكم الشرعي في القتل بالتحريق، وهو التحريم مطلقاً.